

الدرس الثاني شرح كتاب الصلاة من كتاب "إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء" للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد عليه وعلیه واصحابه اتباعه افضل الصلاه واذکر التسلیم اما بعد. من يعطينا جرد القواعد اللي مضت - 00:00:43

يذكرها لنا ها فهد عندك يلا ولا الشیخ يلا تفضل ماشي هم ماشي طناش ما شاء الله ما شاء الله ایوه ماشي صح خلاص باب المواقیت خذنا فيه کم ضابط؟ واحد - 00:01:00

ونعم طیب اکمالا لما مضی قولنا في الضابط الوقت اکد شرائط الصلاه يعني هذا ان جميع شروط الصلاه تسقط اذا اذا كان مراعاتها يؤدي الى فوات الوقت. فالوقت اعظم شيء تطالب به. فجميع الشرائط لا تنظر اليها اذا كان في النظر اليها تفویت - 00:02:20

الوقت وبناء على ذلك يقولون اذا اذا اذا عدم الانسان الطهورین اذا عدم الانسان الطهورین الماء والتربا وعلم جزما انه سوف يجدها لكن بعد خروج وقت الصلاه. ففي هذه الحالة لا يجوز له مطلقا ان يؤخر الصلاه عن وقتها. بل اشتراط - 00:02:44

يسقط مراعاة لاشتراط الوقت لأن لأن الوقت اکد شرائط الصلاه فهو السيد فهو الشرط وهذا الشرط شرط سيد. فإذا اشتراط الطهارة يسقط فيصلي في الوقت على حسب حاله في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله - 00:03:05

فإن قلت فان قلت وهل يعيid طیب بعد الوقت اذا وجد الشرط؟ نقول فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا يعيid. القول الصحيح انه لا يعيid لانه ادى العبادة على الوجه المأمور به شرعا - 00:03:20

وكذلك يقول العلماء اذا سرت ثياب الانسان مثلا او عدم السترة التي يستتر بها جسده يستر عورته بها وحل عليه وقت الصلاه. ولم يجد ستة لكنه يعلم جزما انه بعد خروج الوقت سوف يصل الى البلد - 00:03:35

اشترى ستة لكنه لن يصل الا بعد خروج الوقت وفي هذه الحالة ماذا نقول؟ الوقت اکد شرائط الصلاه فيصلي في الوقت عريانا على حسب على حسب حاله يصل عريانا؟ نعم يصل عريانا. طیب ابن ذهب شرط ستة العورة - 00:03:55

المتفق عليه بين العلماء نقول ذهب مراعاة لايض مراعاة للوقت فان قلت حتى ولو كان سوف يجد الشرط بعد خروج الوقت بدقة واحدة او دقیقتین الجواب نعم نعم مراعاة للوقت. فإذا الوقت لا يجوز لا يجوز اخراج الصلاه عن وقتها لمراعة شرط من الشروط - 00:04:13

ولذلك نعرف خطأ بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى من اصحاب المذاهب الذين يقولون ولا يجوز تأخير الصلاه عن وقتها الا لمناوي الجمع او لمشتغل بتحصیل شرطها. كلمة الا لمناوي الجمع هذا لا شأن لها به - 00:04:38

لكنها الشأن في قولهم او لمشتغل بتحصیل شرطها او لمشتغل بتحصیل شرطها. يعني ان الانسان مثلا حل عليه وقت الصلاه ولا ماء معه. ولا ماء معه. والبئر موجودة ولكنه لا يزال يصنع الحبلى او يربط الخرق التي بها سينزل الدلو في الماء في البئر حتى يزعب الماء او حتى - 00:04:58

ينزع منه الماء وطال به الوقت وهو يبحث عن الخرق هو الان مشتغل بشرط الصلاه ولا لا؟ عند هذا البعض من من الحنابل او غيرهم من المال من الشافعية يقولون في هذه الحالة يجوز له ان يخرج الصلاه عن وقتها لانه مشتغل بشرطها. وهل هذا الكلام صحيح -

اجيبوا يا اخوان هل هذا الكلام صحيح؟ الجواب لا ليس ب صحيح. لماذا؟ لأن الوقت لان الوقت اكد شرائط الصلاة. فان تيسر له ان يربط الحبل وينزل الى الدولة وينزع من الماء قبل خروج الوقت فالحمد لله وهذا هو الواجب عليه. والا فيسقط اشتراط اشتراط الطهارة في هذه - 00:05:44

في هذه الحالة في احد يتكلم ايه وكذلك الذي اسلم حديثا كافر اسلم حديثا طيب لابد ان يتعلم الفاتحة ضاق علينا الوقت ونحن نعلم الفاتحة ولم يتعلم ففي هذه الحالة هل نقول لا انتظر حتى تتعلم الفاتحة ولو بعد وقت الصلاة؟ الجواب لا. بل يصلي في الوقت على حسب بل يصلي في الوقت على حسب حاله حتى - 00:06:04

ولو كبر ثم سكت وركع اذا لم يتتعلم التسبيح والتکبير والحواللة التي هي بديل عن تعلم الفاتحة. لكن اذا لم يتعلم شيئا لا من القرآن ولا من الفاتحة ولا من الاذكار فحينئذ قم واقفا وكبر وارکع ولا وحى ولو لم تتكلم في الصلاة بكلمة واحدة - 00:06:33

لأن لأنه لا يجوز لك ان تخرج الصلاة عن وقتها لمراعاة شيء من شؤونها ومتطلقاتها ابدا ابدا يجب عليك ان تصلي الان في الوقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فاذا ابها - 00:06:56

الإخوان لا يجوز لك ان تراعي اي شرط من الشروط المقررة في باب الصلاة اذا كان اذا كانت مراعاته تفضي الى اخراج الصلاة اخراج الصلاة عن وقتها. واضح هذا يا جماعة؟ هذا قول هذا المقصود بقولهم - 00:07:13

اه الوقت اكد شرائط الصلاة. الوقت اكد شرائط الصلاة ومن مسائل هذا الضابط ايضا من مسائل هذا الضابط ايضا اعلم رحمك الله تعالى ان الصلاتين المجموعتين يكون وقتهم وقتنا واحدا. الصلاتان المجموعتان يكون وقتهم وقتنا واحدا - 00:07:28

وذلك يدل على انه يجوز ايقاعهما في اي جزء من اجزاء هذا الوقت الطويل ففي حال السفر لا يكون للظهر وقت خاص وللعاصر وقت خاص لا. بل الظهر والعصر كلها يكون وقتنا للصلاتين جميعا - 00:07:55

يكون وقتهم وقتنا واحدا. لكن هل الافضل للمسافر او لمن جاز له الجمع ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير ايها الاخوان ايهما افضل في حق المسافر او في حق من جاز له الجمع ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير القاعدة في ذلك تقول والافضل - 00:08:12

الارفق به من جمع تقديم او تأخير. لكن لا يجوز له اخراج الصلوات عن وقتها. فاما ان يصلى المجموعتين في تقديم واما ان يصليهما تأخيرا والافضل له ان يفعل ما هو ما هو الارفق به فان كان الارفق بحالته الراهنة جمعا - 00:08:33

التقديم فليجمع جمع تقديم وان كان الارفق في حقه جمع التأخير فليجمع جمع التأخير ومن مسائل هذه القاعدة ايضا بما يدرك الوقت اذا كان الوقت اكد شرائط الصلاة فيما يدرك الوقت؟ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - 00:08:53

والقول الصحيح ان الوقت يدرك برکعة فيه فمن ادرك من الوقت رکعة فقد ادرك الوقت وعندنا قاعدة سوف تأتينا ان شاء الله ان الصلاة والوقت والجماعة تدرك بادرک رکعة فمن استيقظ قبل خروج وقت الظهر بمقدار ما يتواصلا ويصلی رکعة فقد ادرك الظهر. اذا توظأ وصلی - 00:09:10

كانت في وقت الظهر وثلاث رکعات خارج وقت الظهر فيعد في ميزان الله عز وجل انه صلی الظهر في في وقتها. فان قلت وما الدليل على ذلك اقول الدليل على ذلك - 00:09:37

احاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حدث ابي هريرة من ادرك رکعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر. ومن ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك فقد ادرك العصر. فقد ادرك العصر - 00:09:50

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ومن مسائل هذا الباب ايضا ما الحكم لو دخل الوقت على المرأة ثم حاضت؟ ما الحكم لو دخل الوقت على المرأة ثم حاضت افيجب عليها ان تقضي الصلاة التي دخل عليها وقتها بعد طهرها من الحيض ام لا؟ واضحة المسألة - 00:10:10

افيجب عليها ان تقضي هذه الصلاة التي دخل عليها وقتها ثم حاضت فيه. اذا طهرت او لا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:10:38

وهو ان هذه المرأة بالنسبة لحيضها في هذا الوقت لا تخلو من حالتين. اما ان تنسب الى تفريط واما ان لا تنسب لتفريط فاذا اخرت الصلاة تأخيرا تنسب فيه الى التفريط فالواجب عليها عند بعد طهرها ان تقضيها - [00:10:55](#)

اذا اخرت هذه الصلاة تأخيرا تنسب فيه الى التفريط فانه يجب عليها بعد طهرها ان تقضيها فان قال لي قائل وظح اكثر اقول اعلم ان وقت الصلاة يوصى بانه واجب موسوع والواجب - [00:11:14](#)

الموسوع يجوز للمكلف فيه ان يفعله في اول وقته وفي منتصف وقته. ولكن لا يجوز له ان يؤخره عن وقته حتى لا يبقى من الوقت الا بمقدار فعله فقط - [00:11:34](#)

فاذا اخر المكلف الواجب الى اخر وقته ولم يبق من وقته الا بمقدار فعله فقط فيناسب في هذا التأخير الى تفريط. فاذا حصل الحيض فاذا اخرت المرأة وقت صلاة الظهر مثلا. حتى لم يبقى من وقتها الا بمقدار فعلها - [00:11:48](#)

ثم حاضت في هذا الوقت فهنا يناسب تنسب في تأخيرها الى تفريط فيجب عليها بعد ذلك اذا طهرت ان تقضي هذه الصلاة واما اذا اخرت الظهر عن اول وقتها فقط ونزل عليها الحيض في منتصف الوقت في - [00:12:09](#)

اصح قولى اهل العلم لا تلزموا بقضاء هذه الصلاة والمسألة خلافية. بعض اهل العلم يوجب عليها القضاء بمجرد دخول الوقت. وبعض اهل العلم لا يوجب عليها القضاء مطلقا. وبعضهم يوجب عليها القضاء اذا كانت تنسب في تأخيرها الى تفريط. وهذا القول هو القول الوسط. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهو رواية في مذهب - [00:12:29](#)

الامام احمد رحم الله الجميع رحمة واسعة فان قلت ولماذا اوجبت عليها القضاء اذا اخر التفريط ولم توجب عليها القضاء اذا اخرت تأخيرها لا تنسب فيه الى تفريط الفرق بينهن يقول قال العلماء رحمهم الله تعالى ان الجواز ينافي الظمآن - [00:12:53](#)

ان الجواز ينافي الظمآن هي قاعدة ان الجواز ينافي الظمآن ونحن اجزنا لها شرعا الا تفعل الصلاة في اول وقتها ان بادرت وفعلت فالحمد لله لكن لو اخرت هل تنسب الى اثم؟ هل تنسب الى تفريط - [00:13:14](#)

الجواب لا. فنحن اجزنا لها شرعا ان تؤخر الصلاة عن اول وقتها. فاذا حل عليها الحيض في منتصف الوقت فلا تكونوا في هذه الحالة متجائفة لاثم ولا مرتكبة لنهي ولا فاعلة لشيء لا يجوز شرعا - [00:13:29](#)

ولا تنسب في تأخيرها هذا الى تفريط فاذا لا نوجب عليها الظمآن وهو القضاء لانا اجزنا لها التأخير واذا اجزنا للانسان المكلف فعلا فاننا لا نرتب على فعله هذا اي نوع من انواع الظمآن والقضاء من الظمآن فاذا اجزنا لها ان تؤخر الصلاة عن اول وقتها ثم حاضت في اثناء الوقت فانها في - [00:13:47](#)

هذه الحالة لا يجب عليها القضاء لان القضاء لان الضمان والمفترض ان الجواز الشرعي ينافي الظمآن ينهى في الظمآن ولكن اذا اخرت الى اخر الوقت اذا اخرت الى اخر الوقت فانها في هذه الحالة تكون متجائفة لاثم - [00:14:12](#)

ومؤخرة الصلاة عن وقتها التأخير الذي يجب عليها الذي يوجب عليها الظمآن. مسألة اخرى مشابهة لهذه المسألة وهي ما الحكم اذا طهرت الحائض في وقت الصلاة؟ افلزمها ان تصلي هذه الفرض ولا لا - [00:14:31](#)

AFLZMHA AN TCSLI HADH FRSW M LA? KAN THTHR HAISN FQI WT HTHR HAISSN FI WT MGRB O WSHAR O FJRR MTHLA AFLZMHA AN TCSLI HADH FRSW M LA - [00:14:49](#)

بك من وقتها ركعة لان الوقت يدرك بالركعة كما ذكرت لكم قبل قليل. يلزمها ان تقضي هذه ان تصلي عفوا ان تصلي هذه الصلاة اذا ادركت من وقتها ركعة قالوا لم؟ قالوا لان المفترض في القواعد ان الوقت اكثـر شرائط الصلاة والمفترض في القواعد ان الوقت - [00:15:09](#)

يدرك بالركعة فهي اذا طهرت وبقي على خروج الوقت ركعة فتكون مدركة لهذا الوقت. بعض اهل العلم قال بعض اهل العلم قال بل يضاف مع ادراك الركعة - [00:15:31](#)

ادراك الغسل لانها لابد ان تغسل فلابد ان تدرك مقدارا تغسل فيه ويبقى بعد غسلها ماء يكون بمقدار ركعة يكون بمقدار ركعة. مسألة وهو هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:15:46](#)

بعض المذاهب ايها الاخوان من باب الاطلاع مع انه قلت لن ابحث الخلاف يوجبون عليها القضاء حتى وان ادركت جزءا من في الوقت يعني طهرت ولم يبقى على وقت الظهر الا دقيقة ويخرج - 00:16:06

فهنا يوجبون عليها وهو ظاهر مذهب الحنابلة ولكن القول الصحيح ان ان الدقيق والدقيقتين لا تدرك بها لا يدرك بها الوقت وانما وانما علقوا ادرك الوقت بادراك ركعة كاملة مسألة قريبة من هذى ايضا. وهي اتنا اذا اوجبنا عليها قضاء هذه الصلاة اداء هذه الصلاة التي طهرت - 00:16:22

فيها. افلزمها ان تصلي الصلاة التي قبلها فيما اذا طهرت قبل غروب الشمس فهنا يجب عليها ان تصلي العصر. افلزمها ان تصلي الظهر كذلك افلزمها ان تصلي الظهر كذلك؟ واذا طهرت قبل خروج وقت صلاة العشاء. افلزمها ان تصلي المغرب كذلك - 00:16:46
هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. ولكن بعد النظر والتحقيق وجدنا ايها الاخوان ان الخلاف في المسألة حادث بعد انقاضء عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والا فامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون بن الحائض اذا - 00:17:12

طهرت في وقتني في احدى في في اه نعم. في وقت الصلاة المجموعة فانها تؤديها وما قبلها يعني اذا طهرت الحائض في في وقت العصر فيلزمها صلاة العصر وصلاة الظهر. واذا طهرت في وقت العشاء فيلزمها ان تصلي العشاء - 00:17:35
مغرب واما اذا طهرت في وقت الفجر فلا يلزمها الا صلاة الفجر فقط لان الفجر من طبيعتها وخصائصها انها لا تجمع لا الى ما قبلها ولا الى ما بعد وعلى ذلك فتي عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وجمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة - 00:17:54

وقال ابن قدامة رحمة الله تعالى في وقال الامام احمد رحمة الله ونقله عنه ابن قدامة في المؤمن قال هذا القول عن هذا القول قال هو قول عامدة التابعين الا الحسن - 00:18:15

هو قول عامدة التابعين الا الحسن وما قال به الحسن البصري رحمة الله قال به ابو العباس ابن تيمية. فابن تيمية لا يوجد عليها الا اداء الصلاة التي طهرت فيها فقط - 00:18:28

واما الصلاة التي قبلها فانه لا يلزمها فعلها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ايض العصر ولم يقل والظهر - 00:18:41

نقول نعم ولكن المراد بالحديث قد ادرك العصر اداء ولكن نحن نبحث في ادرك الظهر قضاء فهذا الدليل خارج عن محل النزاع. نحن نسلم انه ادرك العصر لكنه ادركها اداء فلا توصف صلاة العصر في حق من ادركها في وقتها - 00:18:56
بالقضاء ولكن النقاش في ادرك في جمع الظهر لها قضاء. في جمع الظهر لها قضاء وبما انه قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لمن افتى به مخالف وهو قول عامدة التابعين وحكي اجماعا فاننا نقول به فالقول الصحيح ان الحائض اذا طهرت في وقت العصر - 00:19:17

فيلزمها ان تقضي الظهر معها واذا طهرت في وقت العشاء فيلزمها ان تقضي المغرب معها. فاذا هذا هو خلاصة هذا الظابط ان الوقت اكد شرائط الصلاة فلا يجوز فعل الصلاة قبلهم ولا بعده الا من - 00:19:37

الظابط الثاني او القاعدة الثانية. الصلاة في اول الوقت افضل الا فيما استثنى الشرع الصلاة في اول الوقت افضل الا فيما استثنى الشرع وهذا هو ما دلت عليه الادلة واقتضاه الاعتبار السليم. وايدته مقاصد الشريعة العامة والخاصة. وبيان ذلك - 00:19:53
ان يقال. اما دليله اما دليله باعتبار الاثر فجمل من الاحاديث اولها حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والذي اصله في الصحيحين. ولكننا نذكر لكم الان رواية الترمذى يقول النبي يقول ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله عز وجل - 00:20:23

قال الصلاة في اول وقتها. هذه رواية الترمذى. قال الصلاة في اول وقتها. واما رواية الصحيحين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله عز وجل؟ قال الصلاة على وقتها - 00:20:50

وانتم تعرفون ان خير ما فسرت به السنة هي السنة. فقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها يقصد به الصلاة في اول وقتها لان هذه زيادة من ثقة والمتقرر عند الاصوليين ان الزيادة من الثقة مقبولة ما لم يخالف رواية الثقات. ومنها كذلك - [00:21:06](#)
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حديث عائشة رضي الله عنها. وبالمناسبة هذه القاعدة دل عليها الدليل العام خاص ما ذكرته من حديث ابن مسعود الدليل العام. لكن ساذكر لكم اه تعديل الصلاة على كل صلاة بخصوصها - [00:21:27](#)

فهنا صلاة الفجر يدل على استحباب تعجيلها وايقاعها في اول وقتها جمل من الاحاديث اكتفي بواحد فقط في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی الفجر - [00:21:46](#)
فيشهد معه نساء من المؤمنات متنعمات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفن من الغلس انتبه الى ان تقول ما يعرفن من الغلس وهي تحكي لها اخر الصلاة مع انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر - [00:22:01](#)
من الستين الى المئة فكان يمد في صلاة الفجر ثم تذكر انه كان يصلى هذه الصلاة الطويلة تقلب النساء الى بيوتهن ما ما يعرفن من الغنس فهذا دليل على انه ابتدأ الصلاة - [00:22:20](#)

ها يا جماعة ابتدأ الصلاة في اول وقتها فان قلت وكيف نفعل بحديث رافع بن خديج؟ اسفروا بالصبح اسفروا بالصبح فانه اعظم لاجوركم قال اسفروا كيف تقول الصلاة في اول وقتها؟ نقول هذا الحديث محمول على - [00:22:35](#)
الجواب الاول ان نحمل قوله اسفروا على حالة الانتهاء لا على حالة الابداء فصلها لي يا ابو محمد الى ان الى ان يسفر. وهذا هو اعظم للاجر. لماذا؟ لان السنة في صلاة الفجر هي الاطالة. وقد كان النبي - [00:22:59](#)

صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها ما بين الستين الى المئة كما في الصحيحين من حديث ابي المنھال سیارة بن سلامه وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح بقاف والقرآن - [00:23:26](#)

المزيد ونحوها. فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يمد فيها. فإذا قوله اسفروا بالفجر انما هو عن حالة الانتهاء لا على حالة الابداء. هذه الحالة هذا هو الجواب الاول وهو اقواها - [00:23:44](#)

والجواب الثاني قوله اسفروا محمول على الا تدخلوا فيها الا بعد تبيان الصبح لكم يعني بعد التثبت ان ان الفجر الثاني قد طلع وهذا الجواب وان كان فيه شيء من الضعف لكن الجواب الاول لكنه مقبول. والجواب الاول اصح. فان قلت ولماذا جعلته اقرب واصح - [00:23:58](#)

اقول لان النبي صلى الله عليه وسلم علق على الاسفارها زيادة الثواب والاجر. ولو كان المقصود اول الصلاة لكان هذا يتعلق بصحة الصلاة من عدمها امر واجب. من صلى الفجر قبل طلوع الفجر الثاني فصلاته باطلة. وان صلاتها بعد طلوع الفجر الثاني فصلاته صحيحة - [00:24:22](#)

لكن لا نقول لمن صلاتها بعد طلوع الفجر الثاني فانه اعظم لاجلك لا فزيادة الاجر وعظم الثواب متعلق باطالة الصلاة. فإذا هذا يجعلنا نحمل الحديث على حالة الانتهاء من الصلاة لا على حالة - [00:24:49](#)

الابداء هذا في الفجر. طيب واما التبکیر بالظهر واما التبکیر بالظهر. في حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر حين تدھض الشمسم. حين تدھض الشمسم - [00:25:05](#)

وفي حديث ابي المنھال سیارة بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي بزرة الاسلامي فقال له ابي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی المكتوبة. فقال كان يصلی الظهر بالهاجر والهاجرة اسم لما بعد - [00:25:25](#)

هذی یسمونها الهاجرة اسم لما بعد الزوال. هذا دليل على انه كان یبکر بالصلاۃ بصلاۃ الظهر واما حديث ابی هريرة في الابراء فسيأتيانا في الاستثناء الكلام عليه في الاستثناء ان شاء الله. لاننا قلنا الصلاۃ في اول وقتها الا فيما استثنى - [00:25:45](#)
الشرع واما وقت العصر فالمستحب بها التبکیر مطلقا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة بصلاۃ العصر بکروا بالصلاۃ في يوم الغیم. بکروا بالصلاۃ في يوم الغیم فانا من ترك صلاۃ العصر فقد حبط عمله - [00:26:03](#)

فان من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. بکروا ویؤید هذا ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج وتصوروا معي هذا الحديث
تصوروا معي واظن انه في وقت الصيف في الصحيحين من حديث رافع بن خديج قال كنا نصلی العصر مع النبي صلی الله علیه
وسلم - 00:26:29

ثم ننصرف فتنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكلها لحما نظيجا قبل مغيب الشمس فنأكلها لحما نظيجا قبل مغيب الشمس
وهذا لا اتصوره في عصر الشتاء ولا غالبا عصر الشتاء لا يتحمل هذا الوقت. لكن اظنه والله اعلم انه في عصر الصيف. فهذا يدل
على ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يوقع الصلاة صلاة العصر في - 00:26:51

اولي في اول وقتها كان يوقع صلاة العصر في اول وقتها وفي صحيح الامام مسلم من حديث ولا خلاص يكفي طيب هذا عشانه
بدینا فيه. وفي صحيح الامام مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله علیه وسلم تلك صلاة المنافق -
00:27:22

تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرن شيطان يعني الت الى المغرب والمقصود صلاة العصر
تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرن شيطان قام - 00:27:42

فنقرها اربعنا لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلا. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلی الله علیه وسلم
اصلی العصر كان النبي صلی الله علیه وسلم يصلی العصر. فيذهب الذاهب الى العوالی. فيأتيهم والشمس مرتفعة - 00:28:02
من المدينة على اربعة اميال او نحوه والميل كيلو وزيادة دار كيلو وثمانمائة متراه الشیخ خالد ابو خالد كيلو ثمان مئة مترا يقطعها
الانسان بعد صلاة العصر فيصل الى اربعة اميال والشمس لا تزال مرتفعة وقد كان صلی العصر فهذا يدل على ان صلی العصر في اول
وقت - 00:28:25

وكذلك في حديث ابی المنهاد ولا خلاص يكفي. واما المغرب في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا
نصلی المغرب مع النبي صلی الله علیه وسلم فینصرف احدنا وانه ليبصر موقع نبله. يعني موقع - 00:28:49

قع الرمح موقع الرمح مثل موقع الرمية بالحجر. موقع نبله يبصر السهم وهو يذهب من فم القوس حتى ايش؟ يسقط هناك وهو يرار
وقد كان صلی المغرب. فهذا دليل على ان الشفقة لا يزال لا يزال باقیا. واما العشاء فستأتيهم - 00:29:12

سيأتينا الكلام عليها ان شاء الله في في قوله الا ما استثناه الشرع. فاذا هذه الادلة ايهما الاخوان تدلل دلالة صريحة على صحة هذا
الظابط وهو ان الافضل في كل الفرائض ايقاعها في اول وقتها في هذه الصلاة خاصة ويبقى ما عداه من الصلوات على على اصل هذه
اقول معنى - 00:29:32

قولي هذا ان هناك ادلة دلت على ان جملة من الصلوات يستحب تأخيرها عن اول وقتها. فاذا ورد الدليل الخاص في هذا الفرض او
النافلة المعينة في استحباب تأخيرها عن اول وقتها فنقول به في هذه الصلاة خاصة ويبقى ما عداه من الصلوات على على اصل هذه
القاعدة - 00:29:52

وهو استحباب ایقاعی في اول وقته فان قلت فري على ذلك فاقول هنا فروع كثيرة. منها مثلا يستحب تأخير استحبابا شديدا تأخير
وصلاة الظهر في وقت شدة الحر. الى ان الى ان ترى فيه التلول الى ان يسقط فور حرارة الشمس على الرؤوس - 00:30:12
الان عندنا يؤذن وقت الظهر متى؟ احدى عشر وتسعة واربعين دقيقة. طيب. يؤخرها الى وقت سأل الساعة الثانية. هنا سقط ثور
حرارة الشمس وابعدت الشمس عن الرؤوس. يعني ابعدت عن معانقتها للرؤوس. الساعة الثانية او الثانية والربع - 00:30:35
او الثانية والنصف هذا هو وقت الابراد. هذا هو وقت الابراد. والمقصود بالابراد ليس ابراد الارجل والارض وانما ابراد الرؤوس من
حرارة الشمس والا فالارض تبقى حارة ولو بعد صلاة العصر - 00:30:55

فليس المقصود بالابراد ابراد الارجل وانما المقصود ابراد الرؤوس. يعني بعد فوح حرارة الشمس عن الرأس فان قلت وما الدليل على
ذلك؟ فاقول الدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابی هريرة رضي الله تعالى عنه. قال قال النبي صلی الله علیه
00:31:11

عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة. وفي حديث ابي سعيد في الصحيحين فابردوا بالظهر فان شدة من فيح جهنم ثم اتفقا واشتكت النار الى ربها. اتفقا يعني حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد. واشتكت النار الى ربها. فقالت ربى اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين - [00:31:31](#)

نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير وفي صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان البرد عجل - [00:31:57](#) بالصلوة بكر بالصلوة. واذا كان الحر ابرد بالصلوة. ولان الصلاة في فور حرارة الشمس على الرؤوس فتحتها للوجوه يذهب خشوع الانسان. لا سيما في المساجد القديمة التي ليس فيها آآ او نقول لا سيما لاهل - [00:32:14](#) او اللي يصلون برا او في المساجد القديمة التي ليس فيها مكيفات. فان قلت وهل يسقط الابرة وهل تسقط سنية الابراد في مثل هذه الاجواء الجميلة في هذه المكيفات سبليت فاقول الجواب لا. لأن النبي صلى الله عليه لان العلماء عللوه الابراد بعلتين - [00:32:34](#)

العلة الاولى لانه اكمل للخشوع. هذى واحدة. فان ذهبت هذه فاننا نبقى في العلة الثانية فان شدة الحر من فيح جهنم. من فيح جهنم. وهذه علة متحققة. سواء صلى الانسان في مسجد اه بارد - [00:32:54](#)

او في مسجد حار وسواء صلى تحت اشعة الشمس او تحت الظلل فان شدة الحر من فيح جهنم. طيب فان قلت وكيف نصنع بحديث انس رضي الله عنه؟ قال كنا نصلي خلف النبي - [00:33:14](#)

صلى الله عليه وسلم في الظهاير فما نستطيع ان نسجد على جيابها فكان احدنا يطبع يسجد على ثوبه يعني يمكن ثوبه ويسبح عليه من شدة الحر كيف نفعل بهذا؟ هذا يتعارض مع حديث الابراد. فنقول لا لان - [00:33:29](#)

مقصودة بالابراد ابراد الرؤوس لا ابراد الارجل والارض. ففرقوا بين هذا وهذا والا فلو اخرنا صلاة الظهر طلبا بروادة الارض في شدة الحر لاخرناها الى قبيل المغرب انتم معي في هذا؟ ف الحديث انس يتكلم عن انهم يصلون الظهر والارض لا تزال حارة وحديث ابي هريرة يأمرنا فيه النبي وسلم بان نبرد حتى - [00:33:47](#)

حتى يبعد اللفح حرارة الشمس على الرؤوس فهذا شيء وهذا شيء ولا نقاش ولا وهذا اولى من ادعاء النسخ. لأن اعمال الدليلين في وقت واحد اولى من اهمال احدهما ما امكن - [00:34:12](#)

ومن الفروع ايضا صلاة العشاء وقد اجمع العلماء على استحباب تأخيرها فيما اعلم ما لم يشق على المؤمنين. والادلة في تأخيرها كثيرة جدا. وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:34:27](#)

قالت كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يصلون العتمة اي صلاة العشاء فيما بين ان يغيب الى ثلث الليل الاخر. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتى لامرت - [00:34:47](#) بتأخير العشاء الى ثلث الليل. ولامرتهم بالسواك عند كل صلاة. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال مكتنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الاخر. فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده - [00:35:07](#)

او بعده يعني نصف الليل. فما ندرى اشيء شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك فصلى بنا فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظركم احد غيركم ثم امر بلالا فقام فصلى. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان - [00:35:27](#)

ان اشقي على امتى لامرتهم بالصلوة في مثل هذه الساعة. او قال في هذه الساعة. ولكن علق النبي صلى الله عليه وسلم تأخيرا والعشاء بقوله لو لولا ان اشقي. فاذا يستحب تأخير صلاة العشاء عن اول وقتها استثناء بهذه الادلة وتخصيصا - [00:35:46](#)

من هذه العمومات ولا تعارض بين عام وخاص. لكن يشرط بحال يشق على المؤمنين. الا يشق على المؤمنين في هذا التأخير والنبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخرها احيانا حتى ينام النساء والصبيان كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - [00:36:06](#)

عن عمر قال قلت يا رسول الله غمام النساء ايش هذا نام النساء والصبيان نام النساء والصبيان. وقد كان يؤخرها احيانا حتى تتحقق رؤوس المؤمنين. لأنهم جاين مبكرين حتى تتحقق رؤوسهم. مكتنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت رؤوسنا تتحقق

ولكن هذا وان كان في نوع مشقة الا انه في زمن التشريع. هو في زمن التشريع لا بد ان يبين للناس سنية هذه الصلاة. طيب ومن الفروع على هذه القاعدة ايضا - [00:36:49](#)

من الفروع على هذه القاعدة ما الحكم لو ان الانسان عدم وسيلة عدم الماء في اول الوقت ولكن يعلم وجوده بعد اول الوقت اما في منتصف الوقت او في اخر الوقت - [00:37:02](#)

ففي هذه الحالة هل يتيم في اول الوقت ويصلی؟ ولا ينتظر وجود الماء وحضوره؟ الجواب الافضل له في هذه الحالة ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها لادائها في منتصفه او في اخره - [00:37:17](#)

بایش؟ بالطهارة بطهارة بالمائية. هذا فيما اذا علم او غالب على ظنه وجود الماء. اما اذا حصل عنده الشك فهنا لا فوت اول الوقت يصلی بالتيم. لأن الانسان لا ينبغي له ان يهمل مصلحة متحققة من اجل - [00:37:32](#)

لمراعاة مصلحة متوهمة مشكوك فيها مين اللي يشرح لي هالكلام حصول الماء لانه مشكوك فيه والمتحقق صارت في اول الوقت. لكن اذا علم يقينا او غالب على ظنه انه سيجد الماء فهنا يستحب له تأخيرها عن - [00:37:52](#)

عن اول وقتها هذا اللي عارض. ومن الفروع ايضا من الفروع ايضا استحباب تأخيرها عن اول وقتها لمراعاة المصلحة الراجحة كمراعاة مريض تستوجب مراعاته عدم ادائك للصلاه في اول وقتها - [00:38:12](#)

او كالطبيب الذي مثلا يجري عملية فيؤخر الصلاة عن اول وقتها من اجل مراعاة صحة هذا المريض. او لخوف الانسان على شيء على ما له فيما لو صلى في اول الوقت او على عرظه فيما لو صلى في اول الوقت او على - [00:38:37](#)

فيما لو صلى في اول الوقت فاذا كان تأخيره للصلاه عن اول وقتها لمراعاة لمراعاة مو فضيلة لمراعاة مصلحة راجحة فانه لا حرج عليه في ذلك لا حرج عليه في ذلك - [00:39:01](#)

ومن الفروع ايضا استحباب تأخير صلاة الضحى الى اشتداده. مع ان وقتها يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ولا لا؟ لكن هذه الصلاة دلت الاadle على استحباب ادائها في اخر وقتها - [00:39:14](#)

والدليل على ذلك حديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه انه رأى قوما يصلون فقال اما انهم قد علموا ان الصلاة يعني صلاة الضحى في غير هذه الساعة افضل. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الاولابين حين ترمض - [00:39:34](#)

صلاة الاولابين حين ترمض الفصال. فيستحب للانسان ان يؤخر صلاة الضحى الى ان ترمض الفصال يعني الى قبيل الى اخر وقتها هذا دلت عليه الاadle. ومنها من الفروع ايضا استحباب تأخير صلاة الوتر الى اخر الليل - [00:39:54](#)

مع ان وقت الوتر يبدأ متى ايها الاخوان؟ ها بعد صلاة العشاء. اذا صليت العشاء دخل وقت الوتر في حرك فهل يأتي يقول الصلاة في اول وقتها افضل؟ اي نقول لا. الصلاة في اول وقتها افضل الا ما استثناه الا ما استثناه الشارع - [00:40:15](#)

فان قلت وما الدليل على ذا على ذلك؟ اقول قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه من خاف الا يقوم - [00:40:32](#)

من اول الليل فليوتر عفوا. من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل - [00:40:42](#)

خلاص الدليل استثناء. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر - [00:41:00](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل توكرعه من اخر الليل فاذا هذا ضابط لا ينخرم ابدا وبه تجتمع الاadle طيب واما صلاة المغرب فان المستحب تقديمها مطلقا. واما صلاة الفجر فان المستحب تقديمها - [00:41:19](#)

مطلقا. واما صلاة العصر فان المستحب تقديمها مطلقا. فان المستحب تقديمها مطلقا ومن الصلوات ايضا استحباب تأخير قضاء سنة الفجر عن وقت الفجر الى طلوع الشمس. الله من اللي فهمها ذي - [00:41:45](#)

ها اية ايش الدليل طيب ماشي. اقول اعلم رحمة الله ان من فاتته ركعتا الفجر بالعذر فله في وقت قصانها وقت جواز وقت فظيلة. اما وقت الجواز فهو ان يقوم مباشرة بعد فراغه من - 00:42:13

الفريضة ويفيد بها. وعلى ذلك حديث قيس بن عاصم ان رجلا صلى الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى السنة. فلما ثب
الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصبح اربعة - 00:42:46

الصبح اربعاء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ادرك ركعتي الفجر فسكت واقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. فاذا فعلها
بعد الفريضة مباشرة هذا دل عليه الاقرار والاقرار دليل الجواز هذا جائز. لكن الافضل ان يؤخرها الانسان اذا غالب على ظنه انه لن -
00:43:00

ينشغل او لن ينصرف ذهنه عنها او لن ينساها الى ما بعد طلوع الشمس لحديث ابي هريرة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته
الركعتان قبل صلاة الصبح فليصليهما اذا طلعت الشمس - 00:43:21

فليصليهما اذا طلعت الشمس وهذا امر. والامر يقتضي الوجوب لكن ورد له الصادق. فاذا يقتضي الاستحباب لورود الصادف. يقتضي
الاستحباب لورود صارف فخلاصة هذا الظابط ان الافضل فعل الفرائض والتواتر في اوائل اوقاتها الا ما استثناه الشارع بالدليل
الصحيح الصريح فيكون هو - 00:43:34

وبعينه مخصوصا من عموم الدليل ويقى ما لم يدل عليه الدليل على اصل العموم والله ربنا اعلى واعلم. الظابط الذي بعده شروط
الصلاحة شروط الصلاة التي امر المكلف بها لا تسقط بالجهل والنسيان - 00:43:56

والتي امر باجتنابها تسقط بذلك الشروط في باب الصلاة او شروط الصلاة التي امر المكلف بفعلها او بها لا تسقط بالجهل والنسيان
والتي امر باجتنابها تسقط بذلك انك وفقك الله اذا تأملت الشروط الواردة في كلام الفقهاء الى الصلاة - 00:44:27
وتحتها تقسم الى قسمين وجدت جملة من الشروط امر المكلف بها كاشتراط الطهارة واستقبال القبلة والنية وغيرها. هذه شروط
لصلاحة المكلف مأمور بها يسمى العلماء هذه الشروط الشروط في باب المأمورات. ولكن هناك شروط اخرى هناك شروط اخرى -
00:44:52

امر المكلف باجتنابها لا بفعلها. فهي شروط في باب التركاء ترك الكلام اثناء الصلاة مثلا وكاجتناب النجاسة في التوب وفي البقعة
وعلى البدن. هذه شروط تركية. فاذا شروط الصلاة امور بفعلها لها حكم والشروط المأمور بتركها لها حكم. وهي وان كان كلها يجمعها
قول شروط - 00:45:15

الصلاحة لكن الحكم فيها يختلف. فاذا فاتك شرط فنحن ننظر الى هذا الشرط الذي فاتك. فان كان من الشروط المأمورية بفعلها فلا تبرأ
ذمتك الا باعادة فعله سواء فاتك جهلا او نسيانا - 00:45:43
او عمدا لا شأن لنا بك لان الشروط في باب المأمورات ما تسقط بالجهل والنسيان. واما اذا كان الشرط الذي فاتك من باب من شروط
المأمور بتركها فان فان ذمتك تبرأ اذا كان قد فاتك بالجهل والنسيان. وعلى ذلك فروع يتضح بها الكلام ان شاء الله. ما الحكم في من
صلى - 00:46:02

اذا نسيانا حدث ما الحكم فيمن صلى ناسيانا حدثه؟ نسي الطهارة. فما حكم صلاته ولماذا؟ شيخ عبد الرحمن صلاته غير
صحيبة ولا شك. صلاته غير صحيبة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة -
00:46:24

احكم اذا احدث حتى يتوضأ. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر لا صلاة بغير ظهور ولا صدقة ولا صدقة من غلو. لا
صلاة بغير ظهور ولان اشتراط الطهارة شرط مأمور بايجاد ولا مأمور بتركه؟ مأمور بايجاده فاذا هو من شروط المأمورات والمفترض ان
- 00:46:47

الصلاحة اذا التي امر المكلف بفعلها لا تسقط بالجهل والنسيان. ما تقول الله يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وتجيئ الدلة التي
تعفو عن النسيان. هذا عن النسيان في باب التردد. اما في باب المأمورات لا. ما تسقط بالجهل والنسيان. لا تبرأ ذمة المكلف -

بفعلها. افرأيت من اخرج الصلاة عن وقتها ناسيا ايجب عليه قضاها؟ نعم ما تبرأ ذمته حتى ولو كان ناس حتى ولو كان ثم نقول ايها الاخوة ان من من صلى ناسيا حديثا فهل هو مؤاخذ؟ الجواب لا غير مؤاخذ هل هو اثم؟ اثم الجواب - 00:47:30 وغير اثم لكننا نلزم بقضاء الصلاة. التي فوت شرط الشرط المأمور فيها. عكس هذا ما الحكم في من صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيا ولم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاة. الجواب صلاته صحيحة. سبحان الله. والدليل على ذلك حديث لبس النبي صلى الله -

00:47:49

عليه وسلم التعليين في الصلاة حديث ابي سعيد. ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعيله ثم خلعهما. قال فخلعنا. قال فلما قضى الصلاة قال ما لكم ما بالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا يا رسول الله رأيناكم خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهم قذرا. فإذا جاء احدكم الى الصلاة - 00:48:15

بل يقلب نعيل الحديث. الشاهد ان النبي وسلم بنى على صلاته السابقة التي صلى بعضها في ايش؟ مع وجود نجاسة في في نعيله مما يدل على ان اشتراط النجاسة يسقط في حال الجهل والنسيان. اشتراط ازالة النجاسة. يسقط في حال الجهل والنسيان. اسألكم سؤالا لو - 00:48:35

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبره جبريل حتى اتم الصلاة فما حكم صلاته شتبه ما فيها شيء خلاص صحيح لكن اذا علم الانسان او تذكر النجاسة على ثوبه او على شيء من آآ من الثياب اللي عليه فالواجب عليه ان - 00:48:57 خلص منها مباشرة. ان كان نجاسة في غترته ياخذها ويقطها. ان كان في الطاقية ياخذها في قطة. وان كانت في الثوب العلوى وعليه شيء يستره في اخلاقه ثوب اذا استطاعت - 00:49:13

اذا صار عند الجماعة يمكن ما تطبيق نفسها ذلك فيخرج من الصلاة يخرج من الصلاة ويستأنفها من جديد يزيل النجاسة ويستأنفها من جديد فاذا لماذا اوجبنا على من ترك الطهارة ناسيا الاعادة - 00:49:27

ولم نوجب على من صلى ناسيا الاعادة ليه يا شيخ ليه؟ هذا تحكم تفريق بين متماثلين؟ الجواب لا ها؟ هنا فعل وهنا ترك. طيب والمفعول به ايه ايوة هذا هو اللي نبيه - 00:49:43

هذا هو. طيب ما الحكم لو صلى الانسان بلا نية؟ حكم صلاته باطلة. ما الحكم لو ان الانسان صلى ولم يستر عورته ها الصلاة صحيحة؟ باطل. طب لو ان السروال - 00:50:05

انحرس عن شيء من الاليتين ناسيا جاهلا ما يدرى عنه دعوة حاصلة ورا هذا ورا ما ادرى عنه فما حكم صلاته؟ اذا طال اذا كثر وفحش وطال؟ الجواب صلاته باطلة. حتى وان كان جاهل حتى وان كان جاهل. استتر العورة شرط مأمور به - 00:50:28 شرط مأمور به والشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان. مين اللي بجاوب على السؤال اللي بقوله بسرعة اللي فاهم القاعدة بيجاوب لا تقول وشو اول؟ ما فهمت القائد - 00:50:48

جاو بنت اكيد. رجل تكلم في الصلاة فما حكم صلاته بالتفصيل؟ اذا كان عامدا فصلاته باطلة صح؟ طيب اذا كان جاهلا او ناسيا صلاته صحيحة لأن الكلام شرط مأمور بتركه - 00:51:01

لان الكلام شرط مأمور انت مأمور الا تتكلم. لا ان توجد الكلام فهو في باب الترورك. والدليل على ذلك ايضا من السنة حديث معاوية ابن الحكم السلمي وهو حديث معروف انه تكلم في الصلاة فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يعيid الصلاة - 00:51:29

ما الحكم في من صلى بلا طمأنينة جاهلة الحكم ما تصح صلاته جاهل الحكم ما تصح صلاته. جاهل هو. نقول لا طمأنينة الشرط مأمور بایجاده والشروط في باب المأمورات ما تسقط بالجهل والنسيان. تصورتوا هذا معی؟ واضح الكلام؟ ما تسقط بالجهل والنسي. والدليل على ذلك ايضا من الاثر حديث خلاد - 00:51:49

احاديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته قال دخل المسجد فصلى المهم يأمره النبي بالاعادة ثلاث مرات فقال في الرابع

علماني لا احسن غير هذا فعلماني والحديث معروف لديكم. ولا داعي لذكره - [00:52:18](#)

فان قلت طيب لماذا لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلوات الفائتة اقول لأن هذه خرج خرج وقتها. لكنه مطالب الان
باداء هذه الصلاة التي لا يزال وقتها باقية - [00:52:34](#)

لا يزال وقتها بل ما حكم وهذه القاعدة ليست في الصلاة فقط بل تأتيك حتى في الصيام. ما الحكم من صام بلا نية باطل
لان الشرط مأمور به. ما الحكم لو اكل في نهار رمضان ناسيا - [00:52:51](#)

لأنه شرط مأمور بتركه. فإذا الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب الترور تسقط. وفي باب كي تسقط بهما
وفي باب الطرق تسقط بهما هذا فيما اذا كان الانسان قادرًا على فعل هذا الشرط فإذا يجب على الانسان ان يتقي الله وان يتعلم.
طيب مسألة من اللي يجاوب عليها - [00:53:07](#)

سؤال مين اللي يجاوب عليه لا ما اظن هذا ما فهمت وجه القاعدة ما فهمتوا القاعدة لا غيرك يا عبد المجيد هاه طيب انسان توظأ
وبعد وفي اثناء الصلاة رأى لمعة على قدمه لم يصبه الماء فما حكم صلاته ولماذا - [00:53:34](#)

يلا يا حبيبي جاوي انت ايه اه اعيد السؤال ايش يا اخوان لا اول شي عندي السؤال ايوه ايوه لان شرط الطهارة مأمور بايجاده
وهو لم يتحقق هذا الشرط. طيب جاهل يا شيخ فهد - [00:53:58](#)

ما انتبه يا رجال نعم حتى ولو كان لان الشرط مأمور بايجاده. وبدل على ذلك حديث صاحب اللمعة وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا وفي قدمه مثل الظهر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوعك وهو - [00:54:32](#)

تركتها ناسيا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذرها بنسيانته لانه ترك شيئاً مأموراً به وهو غسل الرجل كلها وهو غسل الرجل كلها
وهو غسل الرجل كلها. وهذا واضح ان شاء الله. فإذا نفرق بين الشروط التي تدخل تحت دائرة - [00:54:50](#)

وابتع المأمورات وبين شروط التي تدخل تحت دائرة باب الترور. من اللي يجاوب على هذا السؤال بعد؟ اشياء كويستة لان اللي
يفهم القافش اللي يفهم القاعدة هذي فائدة التقعيد. انك تعرف اجابة الاسئلة تخرجا عن القاعدة. صلى وعليه خفاف - [00:55:10](#)

ولم يمسحهما صلوا عليه خفا ولكن نسي مسحهما يا شيخ عبد الرحمن. ايش تقول يا ابو ابو سعد باطلة باطلة كلش انتوا عندكم
الحنابلة باطلة وبس لان المسح مأمور به فصلاته في هذه الحالة صلاته باطلة. طب لو انه مسح خفا وترك خفا - [00:55:27](#)

بعد لو مسح خفا وشي بسيط من الخف الثاني مو باستيعاب لم يمسح اكثره. طيب من اللي عندنا بعد مين اللي
يجاوب؟ سعيد ما الحكم لو كان على يدك جبيرة بعد الشر عليك يعني - [00:55:55](#)

او على يديك الاثنين جبيرة بعد الشر عليك يعني او على يديك واحدى رجليك جبيرة. لو كان على احدى يديك جبيرة ثم تاء وضأت
وتركت المسح عليها وصليت. فما حكم صلاتك، ولماذا - [00:56:17](#)

باطلة صلاة باطلة لانه لم يكمل طهارته. لم يكمل الطهارة واشتراط الطهارة شرط مأمور بايجاده. فان قلت هو كيف يفعل معى
الجبير؟ اقول لنا فيها امران. ان كان المسح لا يفسدها فالواجب عليه ان يمسحها كلها مسحة واحدة - [00:56:36](#)

وان كان المسح يفسدها او يضعف شدها كما في بعض الجبار يفسدها الماء. فحينئذ يتوضأ وضوءاً كاملاً ويترك هذه الجبيرة ثم
يتيمم في اخر يتيمم في اخر وضوء بنية تكبير طهارته. لا يتيمم في وقتها - [00:56:56](#)

لو كانت صححة لا انتبه الفصل بين ابعاظ الوضوء بدعة بتيمم بدعة مثل ما اخذناه في كتاب الطهارة الذي نسيتموه جملة تفصيلاً
مشكلة طلبة العلم انهم ما يراجعون ولا هذى قاعدة اخذناها ان الفصل بين ابعاد الوضوء بتيمم بدعة فيجعل التيمم لها بعد -
[00:57:16](#)

طيب اه لو صلى الانسان في بقعة نجسة جاهلا انت ان الاطفال لان عندنا ها قد تشتبه لياتهم في كل مكان من غير ادب ولا احترام
فربما ينجسون شيئاً ثم تأتي انت من كمال الخشوع مشتاقه نفسك للصلاه فتصلي - [00:57:37](#)

فوافقـت بعد الصلاه قالـت المرأة الزوجـة تو البـزر باـيل فيهـما حـكم صـلاتك فيـهـذهـالـحـالـةـ واحدـ يـجاـوبـ بـتـجـاـوبـ اـبـوـ سـعـيدـ؟ـ طـيـبـ هـاـ
كيفـ ماـ جـتـ ماـ جـتـ مـرـةـ ثـانـيـةـ.ـ صـلاتـهـ صـحـيـحـةـ اـكـيدـ.ـ لـمـاـذاـ - [00:58:03](#)

لأنه من باب الترور والشروط في باب الترور تسقط بالجهل والنسيان. وهذا واضح ولله الحمد والمنة مسألة يفرضها الفقهاء رحمة الله يقولون من صلى في بقعة مغصوبة عفواً يذكرها الفقهاء. من صلى في بقعة مغصوبة - [00:58:29](#)

صلى في بقعة مغصوبة. غصب رجل من الناس أرضًا وانت لا تدري عن الغصب. فدعوك إلى وليمة فيها فحل عليك وقت الصلاة فصليت انت في هذه الأرض المغصوبة. وانت تعرفون ان الصلاة في الدار - [00:58:49](#)

المغصوبة والارض المغصوبة ما تصح طيب لو صلى الانسان في فيها وهو جاهل غصبيها واحد يجاوبها يا شيخ محمود صاته صحيحه لما يا شيخ محمود لان لان هذا من باب الترور. انت لست مأموراً بالغصب وانما مأمور ان تترك الغصب. لو صلى الانسان بلا - [00:59:06](#)

ما للقبلة ناسياً او جاهلاً ناسياً متصرفة لكن جاهلاً كيف يصير جاهلاً؟ وهو مسلم ويدرى ان استقبال القبلة شرط ايه احسنت الجهل ليس باصل وجوب القبلة وانما بعين القبلة. لو صلى الانسان جاهلاً في في القبلة. الان بعضاً مثلاً في في في [00:59:31](#) يسافر لبلد معين وانت من يوم يطلع يطلع الواحد من بلده خلاص يدوخ ما عاد ادري عنه. ويزداد دوখانه دوران رأسه اذا كان في شقة مفروشة او في فندق. ولا في علامات من هنا ولا وهي بلاد المسلمين - [00:59:53](#)

وهي في وهو في بلاد المسلمين. فحينئذ اجتهدوا قال هذى اكيد جهة القبلة. الله اكبر. ثم تبين له باخرة انه صلى الى غير القبلة. وهو في بلاد المسلمين. فما حكم صاته يا - [01:00:07](#)

ياها يعيد الصلاة. لماذا؟ لان استقبال القبلة شرط مأمور به ولا اجتهاد في بلاد المسلمين. للقدرة على الاستدلال على عين القبلة بسؤال احدهم او بالنظر فيما محاربهم ومساجدهم لكن متى يكون الاجتهاد - [01:00:22](#)

موجب لازم في بلاد الكفار في البرية في البحر في مكان لا يستطيع الانسان ان يتعرف على عين القبلة يقيناً او عن غبة الظن نعم.اما في بلاد المسلمين في الفنادق او في الشقق المفروشة او في الحدائق لابد ان تسأل ولابد ان تستدل عليها. اذا خلاصة هذا الضابط ان من فوت - [01:00:41](#)

كشرط من شروط الصلاة جاهلاً او ناسياً فلننظر. ان كان من من الشروط المأمور بایجادها فانه لا تبرأ ذمته الا بفعله ولا يسقط عنه بمجرد النسيان والجهل وان كان من الشروط التي امر بتركها واجتنابها فانه يفتقر فيها الجهالة والنسيان. او بسبب الجهالة - [01:01:01](#)

والله ربنا اعلى واعلم. القاعدة التي بعدها. الارض كلها مسجد الا ما استثناه الشرع انتبهوا لها القواعد ارجوكم رجاء المحب لاخواني ان تراجعوا. يا اخوان راجعوا كتاب الطهارة اجعلوا اليوم مراجعة لكتاب الطهارة ولكتاب الصلاة - [01:01:21](#)

يعني حتى تستجمع القواعد. هذه القواعد تغريك وتعلمك وتعرفك احكام المسائل بيقين يقول الظابط الاصل ان الارض كلها مسجد الا ما استثناه الشرع الارض كلها مسجد الا ما استثناه الشرع. وهذا الضابط ايها الاخوان يضبط لك الموضع الذي يجوز الصلاة فيه والتي والذي لا يجوز الصلاة فيه - [01:01:40](#)

فاقول اعلم رحمك الله تعالى ان الاصل ان سائر اجزاء الارض سائر اجزاء الكرة الارضية وسائل اجزاء كون من كواكبها وافلاكه حتى لو تروح القمر الاصل ان جميع الاجزاء والمواضع - [01:02:03](#)

يجوز لك ان تصلي فيها يقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض ايش؟ مسجداً وظهوراً. وفي الحديث الذي يروي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة الا الحمام. ففي اي موضع - [01:02:21](#)

فيه الصلاة فلك ان تصلي فيه الا في هذه الموضع المخصوصة التي خصها النص بتحريم الصلاة فيها. او او بالمنع من فيها وهذه الموضع هي التي تخرج بخصوصها. هي التي تخرج بخصوصها ويبقى ما عادها - [01:02:43](#)

ويبقى ما عادها على اصل الحل والاباحة. ويؤيد ذلك ايضاً حديث ابي ذر في سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن اي في مسجد وضع في الارض اول وهو حديث في الصحيحين - [01:03:00](#)

قال ابو ذر سأله النبي صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع في الارض اول؟ قال المسجد الحرام. قلت ثم اي؟ قال المسجد الاقصى

قلت كم بينهما؟ قال اربعون سنة. ثم الارض لك كلها مسجد فحيث ما ادركتك الصلاة. وقد كان -

01:03:14

النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج بالجيش يصلي من الارض حيث وافق وقت الصلاة او حضور وقت الصلاة. ولا يتخير ارضا دون ارظ ولا دون بقعة بل كان يصلی في المكان الذي تحل عليه وقت الصلاة يحل عليه وقت الصلاة فيه. وعلى ذلك فروع -
01:03:34 وعلى ذلك فروع الفرع الاول ما حكم الصلاة في المقبرة ولماذا؟ الجواب اجمع العلماء رحمهم الله تعالى فيما نعلم ام على حرمة الصلاة ذات الركوع والسجود في المقابر لا يجوز ان تصلي في المقبرة مطلقا -
01:03:54

والعلة في المنع ليس لوجود نجاسة في ارض المقبرة لا كما يعلل به بعض الفقهاء ان ارضا اختلطت بدماء الموتى وصديدهم لا لا لا فوق ذلك واعظم من ذلك. وهي سد ذريعة الشرك وتعظيم الاموات. فتحريم الصلاة عند القبور او الى القبور او في المقابر -
01:04:17 انما هو لعلة ماذَا ابِيَ الْاخْوَانِ؟ انما هو لعلة سد ذرائع الشرك فان من ذرائع الشرك تجويز الصلاة ذات الركوع والسجود فيها ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث جندي رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت -
01:04:37 تبكي خمس ليال يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبائهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. فلو اتنا اجزنا الصلاة ذات الركوع والسجود في المقابر فنكون في هذه الحالة قد اتخذنا المقابر -
01:05:01 مساجد لان المسجد اسم لكل موضع يسجد الانسان فيه. كما قال الشيخ محمد في كتاب التوحيد. وفي الصحيحين من حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنهم ان ام انها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة. وذكرت ما فيها من حسنة وتصاوير فيها -
01:05:19

قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سياق مرض الموت وهو في سياق قال اولئك اذا كان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيمة. وفي حديث ابي مرقد الغنوبي قال قال النبي صلى الله -
01:05:39

وعليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا ولا تجلسوا عليها. لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وفي الصحيحين من حديث ابي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله -
01:06:03 واليهود زاد مسلم والنصارى ثم اتفقا اتخاذوا قبور انبائهم مساجد. تقول عائشة ولو لا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا. وش معنى هالكلام؟ يعني لو ان لولا خوفه من -
01:06:22

ان يتخذ قبره مسجدا لا ابرز يعني لاخراج من بيوت المدينة ووضع في البقيع ولكن خشي ان يتخذ مسجدا فدفن في حجرة عائشة اذا دفن في حجرة عائشة لعلتين. لأن الانبياء تدفن حيث تموت. ولسد ذريعة اتخاذ مسجدا -
01:06:42 ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. فإذا الصلاة ذات الركوع والسجود في المقابر لا تجوز بالجماع. طيب وصلاة الجنائز -
01:06:57

ها مستثنات من هذا النهي يجوز. فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر امرأة بعدما دفنت وقد صلى ايضا على قبر بعدها دفن شهرا وصلى على قبر بعدها دفن بشهرين -
01:07:12

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم لشهادء احد قبل وفاته بعده ايام. قبل وفاته. خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثمان سنين من غزوة احد ثمان سنين وصلى وسلم على اهل بقيع الغرقد ثم صلى عليهم صلاة الجنائز صلى عليهم صلاة الجنائز والحديث في صحيح البخاري. مسألة -
01:07:29

ما حكم الصلاة في الحش والحس باللطم والحس بضم الحاء وفتحها. الحس والحس بمعنى واحد. المراد به المرحاض وهو مكان قضاء الحاجة وهذا اولى من التعبير عنه بالحمام. لأن الحمام هو مكان الاستحمام. فإذا لا ينبع عن المعاني -
01:07:53 بماذا؟ بالفاظ محتملة. فالمعنى الحس وهو المرحاض وهو مكان قطاء الحاجة. اللي نسميه الان حمامات او نسميه دوره دوره المياه. ما حكم الصلاة فيها؟ الجواب لا يجوز الصلاة فيها بالجماع. لا يجوز الصلاة فيها بالجماع -
01:08:21

لان الصلاة من الذكر والانسان في هذه الموضع ممنوع من ذكر الله عز وجل. ولانها مواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا قال نهى النبي صلى الله عليه - 01:08:46 سلم عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها الحمام ولكن هذا الحديث فيه شيء من الضعف. فقد رواه الترمذى وفيه ضعف. وهناك اشياء يتترك الشارع التنصيص عليها وضوح حكمها - 01:09:07

مثل الصلاة في الحمام ليس فيها كبر استدلال. ولا تحتاج الى كبر استدلال لان النفوس تنفر عن ذلك اصلا. تنفر عن ذلك اصلا وقد سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه السلام لانه موضع لا يصلح ان يرد السلام فيه - 01:09:22

ولذلك نقول لم يرد في الحشوش بعينها نص خاص للنهي عن الصلاة فيها. لان الامر فيها كان اظهر عند المسلمين من ان يحتاج الى من ان يحتاج الى بيان ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في هذه الحشوش ولا يصلى ولا يصلى فيها ولا يصلى فيها - 01:09:42 ومن الفروع ايضا ما حكم الصلاة في الحمام؟ والمراد بالحمام يعني مكان المستحم. وهذا يوجد في بعض البلاد. يوجد في بعض البلاد امكانة اه موجود فيها غرف ليس فيها الحاجة ما يقضون فيها الحاجة وانما يغتسلون فيها. وغالبا ما توجد في - 01:10:01

البلاد الباردة كالشام وما فوقها وش حكم الصلاة في الحمام؟ في خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والمشهور من مذهب الحنابلة المぬع. يستدلون على المぬع حديثي بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن - 01:10:24 مواطن وذكر منها الحمام الحمام. ويؤيد ذلك ايضا ويؤيد النهي عنها ايضا اه حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وهو حديث حسن الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقد ذكرته قبل قليل. وهو حديث حسن. ويؤيده ايضا - 01:10:47 حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه وهو موقوف صحيح. انه قال لا يصلين احدكم في حس ولا في حمام ولا مقبرة لا يصلين احدكم في حسن ولا حمام ولا مقبرة. قال ابن حزم ولا نعلم لابن عباس مخالفًا من الصحابة. فهذه الاadle تدل - 01:11:11 وعلى عدم جواز الصلاة في الحمام فيكون خارجا عن هذا الاصل المتقرر بمقتضى الدليل والله اعلم. ومن الفروع ايضا ما حكم الصلاة في جوف الكعبة؟ ما حكم الصلاة في جوف الكعبة - 01:11:31

نقول اما النافلة فلا بأس فيها في اصح قول اهل العلم رحمهم الله. والخلاف في النافلة خلاف يسير. ويدل على جواز النافلة فيها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت هو واسامة - 01:11:48 ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقها عليه ومكت فيها. فلما خرج قلت لبلال ما صنع رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة خلفه قال والبيت يومئذ على - 01:12:08 ستة اعمدة قال ثم صلى. يعني صلى بين الساريتين. صلى النبي صلى الله عليه وسلم بين العمودين. واما نفي ات النافلة في الكعبة الوارد في الصحيحين. من حديث ابن عباس - 01:12:28

ها فان قول ابن عمر مقدم لان ابن عباس ينفي وابن عمر يثبت والقاعدة الاصولية المتقررة انه اذا تعارض المثبت والنافي فان المثبت مقدم على النافي. ولان ابن عباس ينفي علمه. ينفي علمه وعدم العلم ليس - 01:12:44 من؟ بالعدم كما تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى. ولكن اشتد خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في الفريضة اشتد خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في الفريضة. والقول الاقرب عندي والله تعالى اعلى واعلم صحة الفرض والنافلة في الكعبة - 01:13:04 وان كان الاسلام في الفرائض الا نصلي فيها. لان اكثر اهل العلم على المぬع لكن عندنا قاعدة تقول كل موضع صحت فيه النافلة ها صحت فيه الفريضة الا باستثناء الا بدليل. الا بدليل - 01:13:23

فاما اذا داشر جوف الكعبة موضع تصح فيه النافلة فكذلك ايضا تصح فيه الفريضة. تصح فيه الفريضة. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة في جوف الكعبة - 01:13:41 واما حديث ابن عمر وعلى ظهر بيت الله الحرام ها فانه حديث ضعيف قد رواه الترمذى وسنه ضعيف والاحكام الشرعية تفتقر في

ثبوتها للدلة الصحيحة. فيقول اولا يلزم استقبال الكعبة كله؟ فاقول لا استقبال شاخص من الكعبة هذا كافي - [01:13:57](#)
استقبال شاخص من شواخص الكعبة واحد جدرانها كافر واذا صلى الانسان في باطنها فانه لابد لزاما ان يستقبل واحدا من الشواخص فيها الشواخص فيها. والقبلة التي تطلب في التaffle هي التي تطلب في الفريضة ولا فرق الا بدليل. فاذا هذا امر جائز -

[01:14:17](#)

ولان الاصل صحة الصلاة في كل موضع الا ما استثناه الشرع ولا لا؟ وليس هناك دليل يدل على استثناء داخل بيت الله الحرام داخل الى الكعبة فحيث لا دليل فالاصل هو البقاء على الاصل حتى يلد الناقل. ومن الفروع ايضا على هذه القاعدة - [01:14:35](#)
الصلاوة في قارعة الطريق اي محل قرع الاقدام. على الطريق وهو ماكثر السابقة فيه وهي الطريق العامرة ليست الطريق التي لا يسلكها احد ما حكم الصلاة فيها؟ اقول اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة في على قارعة الطريق. والحنابلة على المنع من الصلاة فيها - [01:14:53](#)

وقالوا بان الصلاة فيها لا تصح، ولو صلى الانسان على شارع الثلاثين او اه في طريق مسلوك فان صلاته باطلة ما تصح عند الحنف. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر في السبع مواطن - [01:15:15](#)
المنهية عن الصلاة فيها وهو الحديث الذي قلت انه حديث ضعيف. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها وقارعة الطريق. ولان المراد بالصلاوة وحقيقة الصلاة - [01:15:30](#)

سوى الخشوع والخضوع واذا صلى الانسان في الطريق المسلوكة العامرة فيكون قلبه وخشوعه منصراها بضجيج الاصوات ورؤية كثرة الحركة حوله. فاذا هذا الصلاة في قارعة الطريق منهية منهي عنها عند الحنابلة بدليل - [01:15:44](#)
اثري بدليل الاثري وبدليل النظر وذهب جمهور اهل العلم من المالكية والشافعية والحنفية الى صحة الصلاة في قارعة الطريق تصح الصلاة في قارعة الطريق لكن مع الكراهة. وعللوا ذلك بأنه ليس ثمة نهي عن الصلاة في هذا الموضع - [01:16:01](#)
وعللوا الكراهة بأنه يذهب شيئا من الخشوع والخضوع. بسبب كثرة الضجيج وكثرة الحركات. ولانه وقد يؤذى الناس في في طريقهم لان الطريق هذى مسلوكة تذهب وتتأتي فيضرر الناس ان يبتعدوا عن موضع صلاتك. والمسلم - [01:16:26](#)

فسلم المسلمين من لسانه ويده وقول الجمهور عندي اصح وهي ان الصلاة في قارعة الطريق صحيحة ولكنها مع الكراهة فمذهبهم اقوى وذلك لعدم الدليل للدلال على عدم صحة الصلاة في هذا الموضع. وهو روایة في مذهب الامام احمد ايضا. هنا رواياتان عن عن الامام - [01:16:46](#)

احمد في هذا. روایة مشهورة وهي البطلان وعدم الصحة. وروایة غير مشهورة وهي الروایة الموافقة لما ذهب اليه الجمهور فنحن عندنا اصل ما ينخرب الاصل صحة الصلاة في كل موضع. الا فيما استثناه الشرع. ومن الفروع على هذه القاعدة ايضا - [01:17:10](#)
الصلاوة في المجازر. الصلاة في المجازر. انتهى الوقت ولا تونا باجي طيب الصلاة في المجازر ما حكم الصلاة في المجازر؟ وهي الموضع الذي تجزر فيه بهائم الانعام من الابل والبقر - [01:17:31](#)

قرب الغنم فذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى الى منع الصلاة فيها مع القول بعدم الصحة فيما لو وقعت احنا ابلة قالوا ما تصح؟ ممنوع من الصلاة فيها ولو وقعت لما صحت واستدلوا على ذلك بدللين اثري ونظري - [01:17:51](#)

ما الدليل الاثري؟ فحدثت ابن عمر السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها والمجازرة منها والمجازرة. واما الدليل النظري فلان الجزر يوجب خروج الدم ايش؟ المسقوف. والدم المسقوف نجس - [01:18:14](#)

في الغالب ان ارض المجازر تكون نجسة. فقال الحنابلة في هذه الحالة لا يصح الصلاة فيها وذهب جمع من اهل العلم الى القول بالصحة. اذا تيقنا او غلب على ظننا طهارة ارضها من النجاسة او فرس عليها - [01:18:34](#)

بساطا او سجادة او حصير او خصص من المجازرة ارض مكان يعني بعيد عن الدم المسقوف دكة او غيرها يصلون عليها. وهي في ارض المجازرة. وهذا القول صحيح عندي والله تعالى اعلى واعلم. لان عندنا اصل وهي انه لا يجوز لنا ان نمنع احدا اراد ان يصل الى موضع الا بدليل معنا يدل على - [01:18:55](#)

وليس هناك دليل فيما اعلم يدل على المنع في الصلاة في المgardz. واما حديث ابن عمر فقد مضى لنا انه حديث ضعيف. والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصرحية. فان قلت انها ارض تراق عليها النجاسات - [01:19:19](#) نقول نعم ولكننا اشترطنا لصحة الصلاة عليها ان اما غسلها اما غسل النجاسة او ان تفرش على الارض ان نجس شيء من الطاهرات كسجادة او فرشة او حصير او تراب او غير ذلك من الاشياء الطاهرة - [01:19:40](#)

الطاهرة. واذا ارض المجزرة تدخل تحت قول النبي وسلم الارض كلها مسجد ومن الفروع على هذه القاعدة ما حكم الصلاة في البيع والكنائس؟ البيع متبعادات اليهود. الكنائس متبعادات النصارى ما حكم الصلاة فيها؟ الجواب بعد النظر في الادلة والآثار تبين ان المسألة - [01:20:00](#)

فيها تفصيل وذلك لا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان كانت هذه المتبعادات قد ازيلت صورتها وبني عليها مسجد فالصلاحة فيه جائزه بالاجماع هذى ما فيها مشكلة لأن نشتري الكنيسة او البيعة من اليهود والنصارى ونغير صورتها عن كونها بيعة او كنيسة ونضع لها محاربا فتخرج - [01:20:27](#)

حييند ملكيتها عن ملكية اليهود والنصارى وصورتها عن صورة متبعادتهم ففي هذه الحالة تصح الصلاة. بل استحب العلماء ان تكون مواضع المساجد في مواضع المتبعادات لغير الله. ولذلك امر النبي صلى الله - [01:20:59](#)

عليه وسلم وعثمان بن مظعون ان يتخد ان يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم. لانه موضع اشرك بالله عز وجل فيه. فإذا لابد ان يقلب هذا الموضع الى موضع عبادة. يعبد الله عز وجل فيه. واضح يا شيخ محمد - [01:21:16](#)

هذه هي الحالة الاولى هذه هي الحالة الحالية الاولى وقد يستدل عليه ايضا يستدل على حالات بحديث انس في بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على ارض كان فيها قبور - [01:21:32](#)

مشركين وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقبور فنبشت فيه دليل على جواز بناء المساجد في هذه الاماكن المعينة. الحالة الثانية فيما اذا كانت هذه البيع والكنائس على حالها. وعلى صورة - [01:21:47](#)

انتهاء وفي ولا تزال قبور اوليائهم وصالحيهم فيها. او لا تزال فيها تماثيلهم المنصوبة من على جدرانها ولا تزال فيها الرسوم والخطوط المعبرة عن طقوس وتعبدات دينهم. فالصلاحة في هذه الحالة في في البيع - [01:22:12](#)

لا تصح لا تصال فيها. لا ينبغي ان يعبد الله عز وجل في مثل هذا الموضع ما دام هذه الصورة لا تزال موجودة. لان في هذه الحالة بمنزلة الصلاة في المقابر او في الاماكن التي يحضرها الشيطان. وما اكثر حضور الشياطين في هذه المواقع. ولذلك نها النبي صلى الله عليه وسلم على ارض الصلاة في معاطن الابل. معللا ذلك انها موضع تكثر فيها الشياطين. فكيف الصلاة في البيع والكنائس التي هي اصل اه كثرة الشيء والتي تكثر الشياطين فيها - [01:22:52](#)

هي اصل ينبع من الشرك والوثنية. ولذلك روى البخاري معلقا موقوفا بصيغة الجزم. وهذا دليل على انه صحيح. موقوفا على رضي الله عنه انه قال انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماطل التي فيها الصور. من اجل التماطل - [01:23:07](#)

فيها صور وهذا الاثر قد وصله عبد الرزاق في مصنفه من طريق اسلم مولى ابن عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظماء النصارى - [01:23:27](#)

وقال اني احب اني وان النصارى يقوله لعمر اني احب ان تجنيني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسهم من اجل من اجل الصور التي فيها يعني التماطل ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وكذلك اثرت الكراهة عن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [01:23:42](#)

وهي كراهة التحرير وقد يستدل على هذا ايضا على حالات ذي بخصوصها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة وجد فيها ماذا؟ صورة ابراهيم وصورة اسماعيل وصورة العجل وهما يستقسمان بالازلام. فهل صلى النبي وسلم في - [01:24:04](#)

مباعدة ولا حكمها؟ حكمها وخارج الاصنام منها ثم صلى فيها النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم مع انها الكعبة فكيف يقال بغيرها من متبعادات اليهود؟ من متبعادات اليهود والنصارى. لا جرم ان ذلك من باب اولى - [01:24:27](#)

بقينا في الحالة انت معي في هذا الان ولا لا؟ الحالة الثالثة ان تكون هذه الكنائس والبيع على صورتها على صورة الكنائس وعلى صورة البيع. ولكن انتبه ليس فيها لا صور ولا قبور ولا تماثيل - [01:24:44](#)

ليس فيها صور ولا قبور ولا تماثيل. فالذى يثبت عن الصحابة في هذه الحالة كابن عباس وغيره في حالات خاصة صحة الصلاة فيها مع الكراهة صحة الصلاة فيها مع الكراهة. وذلك لعدم المانع لكن بشرط انتبهوا يا جماعة هذا شرط مهم جدا احفظوه - [01:25:03](#)

لا تبقى متبعدات لهم. يعني موب انت تصلي منا وهو يروح يثلث مناك او تبقى على اه يعني على صورتها على كونها يعني متبعدا لهم على ملكية لا ان تذهب تلك التماثيل ولا - [01:25:25](#)

كونوا فيها صور لكن تبقى على شكل الكنيسة. لا تزال فيها الكراسي وفيها ها لا تزال فيها الكراسي والاعمد. ما بعد اخرجت عن صورتها الى صورة المسجد في الحالة المخصوصة - [01:25:41](#)

الصلاوة فيها صحيحة لعدم وجود المانع. ولكن مع الكراهة سدا للذرئية وللخروج من خلاف العلماء. لأنها لم تبقى متبعدة فصلاة المسلمين فيها في هذه الحالة صحيحة وبهذا التفصيل تتألف الاثار - [01:25:53](#)

ولا ادلة ولا يبقى بينها تعارض ولله الحمد والمنة هذا هذا الضابط واضح جدا. اذا خلاصة هذا الظابط ان الاصل في جميع اجزاء الارض صحة الصلاة عليها. الا تلك الاجزاء التي - [01:26:10](#)

قص الدليل على حرمة الصلاة فيها قاعدة جديدة مفسدات الصلاة توقيفية مفسدات الصلاة توقيفية. واذا قلنا توقيفية يعني انه لا يجوز لاحد كائنا من كان ايها الاحبة الفضلاء ان يحكم على الصلاة بانها باطلة الا اذا جاءنا بالدليل - [01:26:24](#)

الدال على هذه الدعوة. لأن الابطال حكم شرعى. والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة ولأن الصلاة عبادة انعقدت بالدليل الشرعى. والمترقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان العبادة - [01:26:57](#)

تائبا عقدت بالدليل الشرعى فلا يجوز ابطالها الا بالدليل الشرعى الا بالدليل الشرعى. فالصلاحة من اجل القربات واعظم وابكر العبادات والطاعات وهي الركن الثاني من اركان الاسلام فلا يجوز ان يبعث الانسان بالحكم عليه بالبطلان لقول قيل او لفعل فعل الا وعلى ذلك دليل. الا وعلى ذلك دليل - [01:27:17](#)

ولذلك وهذه القاعدة مهمة. لم؟ لأننا لو صبرنا كثيرا من مفسدات الصلاة عند كثير من من الفقهاء لوجدنا انهم يحکمون على الصلاة بالبطلان بما لا دليل عليه من الشرع. فإذا سمعت انسانا يقول من قال كذا او فعل كذا فصالته باطلة باطلة - [01:27:44](#)

ويلزمها استئنافها او اعادتها فانه يجب عليه ان يبين لنا مستنده الدال على هذه الدعوة. اظن كلام الكلام واضح ان شاء الله وعلى ذلك جمل من الفروع على هذا الضابط جمل من الفروع. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يقطع الصلاة مرور شيء - [01:28:04](#)

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى او يقطع الصلاة مرور شيء مرور شيء اذا مر شيء بين يديك هل يحكم بمرور هذا الشيء انه مبطل لصلاتك فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله - [01:28:26](#)

فمن اهل العلم من قال لا يقطع ولا يبطل الصلاة شيء مرور شيء ابدا. ويستدلون على ذلك بحديث ابي سعيد عند ابي داود وغيره او عند الترمذى ان لم اكن واهما - [01:28:46](#)

لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم. لا يقطع الصلاة يا حاتم شيء وادرأوا ما استطعتم. وذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة لا يقطعها الا مرور الحمار فقط وبعضهم ذهب الى ابعد من ذلك. والقول الصحيح في هذه المسألة ان ما يقطع مروره - [01:29:00](#)

ثلاثة اربعة اشياء الحمار اذا مر بين يديك قريبا منك او بينك وبين سترتوك والكلب الاسود خاصة والمرأة الكبيرة يعني المرأة الحائض مو بالحائض يعني ان من ينزل بها الحيض المرأة البالغة يعني - [01:29:27](#)

والشيطان الجنى اذا علم بمروره وقدرت على رده ان قدرته ان علمت بمروره وكانت عندك القوة في ان تدفعه تقول يلا يا ولد وخر هناك مر ورا ورا - [01:29:49](#)

او تمسكه وتخنقه حتى يسيل برد لعابه على يديك. فان قلت تعال انت تحكم ببطلان الصلاة بمرور هذه الاشياء الاربعة فانت مطالب

بالدليل ان مفسدات الصلاة توقيفية. نقول نعم لك الحق ان تطالب بالدليل واه واهلا وسها بالدليل. الدليل على ذلك عدة امور -

01:30:10

في صحيح الامام مسلم من حديثه جاء من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة - 01:30:30

والحمار والكلب الاسود. قال ابو ذر فقلت يا رسول الله ما بال الكلب الاسود من الاحمر من الاصفر قال الكلب الاسود شيطان هذا الدليل الاول لكن ترون هذا الدليل انه اطلق المرأة قال والمرأة وفي حديث ابن عباس في رواية ابي داود - 01:30:50
والنسائي قال ها الحائط. اذا هذا تقدير فلو مرت بين يديك امرأة بنت صفيرة فادفعها ولكن يعني من باب انه ايش؟ اذا اذا صلي احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه. لكن لا تدفعه على انها مبطلة - 01:31:14

للصلاحة؟ لا ولكنها منقصة لاجر الصلاة فقط وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقطع صلاة المرأة والحمار والكلب واطلق هذه الرواية لكن قيد الكلب الاسود في حديث ابي - 01:31:34

ذر والمطلق يحمد على المقيم. ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل. ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحم طيب هذا الدليل على الثالثة. اين الدليل على بطلانها بمرور الشيطان؟ اقول الدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 01:31:56

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي وكلمة يقطع صلاة المرء المسلم ليقطع علي صلاتي يقطع صلاة الرجل. كلمة يقطع لا ينبغي ان نحملها على مجازها وهو نقصان الاجر لا - 01:32:15

لان المتقرر وجوب حمل الالفاظ على ظاهرها وحقيقة الا بناقل فحقيقة القطع هو الابطال. وقطع اتصال الصحة. فتكون الصلاة مقطوعة يعني غير صحيحة. فمن حمل اعلى نقصان الاجر فاننا نطالبه بالدليل الدال على ذلك. لان الاصل في الكلام حمله على ظاهره الا بناقل. والاصل في الكلام الحقيقة فلا ينتقل - 01:32:36

عنه الى المجاز الا بدليل. يقول الناظم والاصل دفوني يا الرابع في الكلام عند النbla هو الحقيقة التي تظهر فلا تصل الى المجاز دون بينة اعني بها قرينة المبين ومعنى كيف تروح تنتقل من الظاهر الى المسؤول او من الحقيقة الى المجاز كذا لا لابد ان تأتي بالدليل. فقوله ليقطع علي صلاتي يعني ليفسد ويبطل علي - 01:33:01

صلاتي هذا هو المعروف فالنبي صلي الله عليه وسلم لم يمكن الشيطان لانه علم به وقدير على دفعه. فاذا هذه الادلة تدل على ان هذه الاشياء الأربع هي التي تقطع الصلاة. هل سلم لنا الطرف الآخر هذا الاستدلال؟ الجواب لا والله ما سلموا. اوردوا علينا اعتراضات كثيرة - 01:33:33

ما سلموا ولا استسلموا الاعتراض الاول قالوا عندنا في الصحيحين من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وهي انشي الحمار والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار - 01:33:56

فدخلت بين يدي بعض الصف يعني بالاتان مرت يعني بين بعض الصنوف ثم نزلت وارسلت الاتان ترتع ولم ينكر ذلك علي احد هذا واحد كيف تقولون ان الحمار يقطع الصلاة؟ فنقول ايها الاخوان ان المتقرر عند العلماء كما سيأتينا في باب الامامة ان المأمور - 01:34:17

ما دام خلف امامه لا يطلب ان يتخذ سترة خاصة. لم؟ لان ستراة الامام سترا له وليس سترا لمن خلفه. كما سيأتينا في باب الإمامة ان شاء الله واضح هذا؟ فهذه الاتان هل مرت بين يدي رسول الله ولا مرت بين يدي بعض الصف - 01:34:44

فاذا لا لماذا؟ خلاص ما في مشكلة صلاتهم صحيحة. لماذا؟ حتى لو مرت اي لو مر عليك بين يديك اي شيء مما يقطع وهي الأربع اذا كنت خلف فالامام فصلاتك صحيحة. موب لازم تدافع ولا لازم انك ترفض - 01:35:01

لان ستراة الامام سترا لك فاذا حديث ابن عباس هذا خارج عن محل النساء اصلا. قالوا طيب عندنا ايراد ثاني عليك وهو يخص المرأة. وهو انه في الصحيحين عائشة رضي الله - 01:35:17

عنها تقول شبهتمونا بالحمير والكلاب لقد كنت انا بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم. ورجلاني في قبلته فاذا سجد غمزني

فقبضت رجلي واذا قام بسطته قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. من كانت قدام - 01:35:29

نقول ليس هذا باعتراض مقبول. لم؟ لأن المقرر ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن. فتنزل الادلة التي تدل على ان المرأة تقطع الصلاة على مرور المرأة. ونحمل حديث عائشة على ثبوت المرأة في قبلة المصلي وعدم مرورها. فالذي يقطع هو مرور المرأة لا وقوف - 01:35:50

وبين يدي المصلي وهنا تتألف الادلة وتجمع ويعلم شملها ولا يكون بينها اي اي تعاظم. هل سكتوا؟ قالوا لا والله ما نسكت. عندنا ايراد ثالث وهو حديث ابي سعيد لا يقطع الصلاة شيء - 01:36:11

لا يقطع الصلاة شيء وهو نص صريح في الدلالة في انه لا يقطع في الصلاة شيء ابدا طيب قلنا هذا اعتراض ايضا مرفوض. ونجيب عنه بجوابين. الجواب الاول ان هذا الحديث في ذاته ضعيف اصلا. فلا يجعل معارضا للحاديـث - 01:36:27

الادلة الصحيحة فان لم يسلم لنا هذا الجواب فعنـدنا جواب اخر وهو انه اذا سلمنا انه حديث حسن ومقبول وبـلغ رتبـة الاحتـجاج فـانـه حـديث عام واحـاديـث قـطـع الصـلاـة خـاصـة ولا تـعـارـض بـيـنـ عـام وـخـاصـ فلا يـقطـع الصـلاـة شيء الا تـلـكـ الـأـرـبـعـة - 01:36:48

مـثـلـ لـاـ تـقـتـلـواـ المـشـرـكـينـ الاـ هـاـ عـفـواـ عـفـواـ مـثـلـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـاقـتـلـواـ المـشـرـكـينـ طـيـبـ وـالـسـنـةـ وـرـدـتـ بـتـحـرـيمـ قـتـلـ اـفـرـادـ منـ المـشـرـكـينـ. لـاـ تـقـتـلـواـ اـمـرـأـ وـلـاـ وـلـيـدـاـ وـلـاـ وـلـاـ وـلـاـ 01:37:07

فـاـذـاـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ عـامـ وـخـاصـ لـاـنـ خـاصـ بـيـنـ عـلـىـ الـعـامـ اوـ نـقـولـ الـخـاصـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ. مـاـ فـيـ جـوـنـاـ جـانـاـ فـرـيقـ اـخـرـ قـالـ عـنـدـنـاـ اـعـتـرـاضـ رـابـعـ وـاتـحـدـاكـ اـنـ تـجـيـبـ عـنـهـ 01:37:23

وـهـوـ اـعـتـرـاضـ فـيـ مـاـذـاـ؟ـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـكـلـبـ. قـالـوـ لـوـ كـانـ الـكـلـبـ الـاـسـوـدـ يـقطـعـ الصـلاـةـ لـقـطـعـهـ الـكـلـبـ بـسـائـرـ الـالـوـانـ اـنـاـ وـالـلـهـ مـاـنـيـ مـجاـوبـ عـلـىـ ذـاـ الـاعـتـرـاضـ جـاـبـوـهـ اـنـتـوـ اـيـشـ تـقـوـلـ يـاـ شـيـخـ اـحـمـدـ؟ـ صـوـتـ صـوـتـ. اـرـفـعـ شـوـيـ. حـطـكـ عـلـىـ الـعـامـ يـلـاـ. نـعـمـ اـنـهـ قـيـاسـ فـيـ مـوـرـدـ النـصـ 01:37:38

باـطـلـ مـاـ لـكـ حـقـ اـنـكـ تـقـوـلـ اـيـ قـيـاسـ يـنـقـضـ النـصـوـصـ اوـ يـعـارـضـ النـصـوـصـ. النـصـ خـلـهـ فـوـقـ رـاسـكـ لـاـ اـيـاـكـ اـنـ تـعـارـضـهـ بـقـيـاسـ اوـ بـعـقـلـ اوـ بـرـأـيـ اوـ بـاجـتـهـادـ. لـاـ اـجـتـهـادـ 01:38:06

فـيـ مـوـرـدـ النـصـ مـاـ لـكـ حـقـ اـنـكـ تـقـوـلـ لـوـ كـانـوـاـ وـلـوـ كـانـوـاـ النـصـ وـاـظـحـ وـالـدـلـيلـ وـاـظـحـ. اـذـاـ لـاـ مـنـاـصـ وـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ قـبـولـ هـذـهـ عـنـ قـبـولـ هـذـهـ القـوـلـ نـحـنـ اـثـبـتـنـاـ اـنـ مـرـوـرـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ الـاـرـبـعـةـ اـنـهـ مـفـسـدـ لـلـصـلاـةـ بـالـدـلـيلـ. فـاـذـاـ يـخـرـجـ عـنـ قـوـلـنـاـ مـفـسـدـاتـ الصـلاـةـ التـوـقـيـفـيـةـ وـقـدـ اـثـبـتـ 01:38:17

تـدـلـيـ اـنـ مـاـ يـقـطـعـ الصـلاـةـ هـذـاـ الـاـمـرـ. وـمـنـهـ اـيـضاـ اـنـتـهـيـ الـوـقـتـ طـيـبـ بـسـ مـاـ نـكـمـ الفـروـعـ فـيـ الـقـاـعـدـةـ بـسـ كـمـ السـاعـةـ يـاـ شـيـخـ ثـنـتـيـنـ ثـنـتـيـنـ طـيـبـ بـسـ رـحـ تـسـمـحـوـ لـيـ اـكـمـ فـرـوعـهـ الـقـاـعـدـةـ 01:38:37

اـخـتـلـفـ عـفـواـ ذـهـبـ الـحـنـابـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. اـلـىـ اـنـ مـنـ نـفـخـ اوـ تـنـحـنـحـ فـيـ حـرـفـانـ فـيـ نـفـخـ اوـ تـنـحـنـحـ فـيـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ. هـذـاـ ذـهـبـ الـحـنـابـلـ اـلـيـهـ. قـالـوـ اـنـ نـفـخـ اوـ تـنـحـنـحـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـ حـرـفـانـ بـطـلـ صـلـاتـهـ. وـاـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـاـدـلـةـ التـيـ تـنـهـيـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ الصـلاـةـ 01:38:57

وـخـالـفـهـمـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـقـالـوـاـ اـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ. وـلـاـ جـرـمـ اـنـاـ مـعـ القـوـلـ الثـانـيـ لـاـ معـ القـوـلـ الـاـولـ لـاـ جـرـمـ اـنـ القـوـلـ الصـحـيـحـ اـنـ الصـلاـةـ بـالـنـفـخـ وـالـتـنـحـنـحـ لـاـ تـبـطـلـ حـتـىـ وـانـ بـاـنـ مـنـهـ حـرـفاـ 01:39:27

هـذـهـ القـوـلـ هـوـ الصـحـيـحـ. وـذـلـكـ لـلـدـلـيلـ الـاثـرـيـ وـالـنـظـريـ. اـمـاـ الـاثـرـيـ فـحـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـانـ لـيـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـدـخـلـانـ. فـكـنـتـ اـذـاـ اـتـيـتـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ تـنـحـنـحـ لـيـ. وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ 01:39:45

الـنـحـنـحـةـ لـاـ تـبـطـلـوـ الصـلاـةـ. وـفـيـ الصـحـيـحـ اـيـضاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ صـلاـةـ الـكـسـوـفـ نـفـخـ فـيـ صـلـاتـهـ نـفـخـ فـيـ صـلـاتـهـ لـمـ عـرـضـتـ لـهـ النـارـ وـرـأـيـ بـعـضـهـ يـحـطـمـ بـعـضـاـ 01:40:05

فـخـافـ مـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـجـعـلـ يـنـفـخـ نـفـخـ فـيـ صـلـاتـهـ وـالـحـدـيـثـ فـدـلـ ذـلـكـ اـيـهاـ الـاخـوـانـ عـلـىـ اـنـ النـحـنـحـهـ وـالـنـفـخـهـ فـيـ الصـلاـةـ لـيـسـ مـنـ جـمـلـةـ مـبـطـلـاتـ الصـلاـةـ حـتـىـ وـانـ حـتـىـ وـانـ بـاـنـ مـنـهـ حـرـفاـ 01:40:20

هذا الدليل الاتري، واما الدليل النظري واما الدليل النظري، فلان النفح والنحنحة حتى وان بان منها حرفا، هل تسمى كلام؟ لغة لغة هل تسمى كلام؟ لو انك حلفت الا اتكلم ثم نفخت - 01:40:38

فبان منك حرفا حرف الهمزة اف. بان منك حرفان الان هل عليك كفارة؟ جواب لا لانك لم تتكلم ولو ان الانسان حلف الا يتكلم ثم تتحنح فبان منه حرف الهمزة والحاد - 01:40:54

هل عليه كفارة؟ الجواب لا. فاذا هي ليست كلام اصلا. هي ليست كلاما بالمعنى. ليست كلاما كذا قال ابن تيمية وهذا اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ومن الفروع على هذه القاعدة. ذهب الحنابلة رحمهم الله - 01:41:13

الله تعالى الى ان من اشار اشارة مفهمة في الصلاة فان صلاته باطلة. يا شيخ مفسدات الصلاة التوفيقية من اشار اشارة مفهمة في الصلاة فان صلاته باطلة. واستدلوا على ذلك بدل العقل. قالوا لان الاشارة المفهمة منزلة الكلام فكان - 01:41:34

تكلم في صلاته والكلام في الصلاة يبطلها فكذا قالوا رحمهم الله تعالى وغفر لهم وانزل لهم الاجر والمتوبه وعامتهم بكامل عفوه وكرمه وجوده واحسانه ولكن قولهم هذا مرجوح. فالقول الصحيح ان من اشار اشارة وهم مراده فيها في الصلاة فان صلاته صحيحة. لأن الاشارة لا تعتبر كلاما - 01:41:54

بل ولا تنزل منزلة الكلام الا في باب التقاضي وفي باب العقود والفسوخ وغيرها. لكن في الصلاة لا في الصلاة لا. بل دل الدليل على ان الاشارة المفهمة في الصلاة لا تبطل الصلاة. اذا سلم الانسان عليك وانت تصلي ماذا تفعل - 01:42:20

تشير اليه. هذه الاشارة مفهمة ولا غير مفهمة؟ مفهمة انك تبكي ترد السلام. هل ثبت بها الدليل؟ الجواب نعم. ففي حديث ابن عمر ان النبي انه سأله كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على الانصار حين يصلى وهو يصلى. قال كان يشير بكفه - 01:42:38 هو في رواية اشارة باصبعه وهم عبادتان من يعني عبء صفتان للعبادة. فمرة تشير باصبعك ومرة تشير بباطن كفك. هذا كله صحيح وجائز ولا حرج فيه. فهي اشارة مفهمة ومع ذلك صحت الصلاة فيها. صحت الصلاة بها. وفي حديث عند البخاري وغيره - 01:42:55

من حديث من حديث عائشة في عفوا في حديث اسماء في صلاة الكسوف قالت دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تصلي فقلت ما شأن الناس في صلاة الكسوف - 01:43:15

ما شأن الناس؟ يصلون في غير الوقت صلوا الصبح مثلا صلاة مو بوقت صلاة ما شأن الناس؟ فاشارت عائشة برأسها الى السماء يعني كأنها تقول ايش انظري الى السماء اشارة مفهمة - 01:43:25

وهي فقيهة من من فقيهات اه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشارت برأسها الى السماء فقلت اية يعني ما حصل للشمس اية يعني يصلون من اجل هذه الاية فاشارت برأسها - 01:43:40

النعم. بل يا ايها الاخوان اذا سهى الامام ماذا يفعل المأموم؟ سبحان الله! لكن ماذا تفعل المرأة تصدق وهي اشارة وهي اشارة مفهمة في الصلاة وهي اشارة مفهمة في الصلاة. واوضح من هذا كله في حديث معاوية بن الحكم السلمي. اللي قلت انه واضح ولا يحتاج انا نقوله الحين بنقوله - 01:43:57

قال صليت بين انا اصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم. فقلت يرحمك الله ويصلی. قال القوم بابصارهم وهذى اشارة ولا لا قلت وانقل امية ما شأنكم تنتظرون الي؟ فجعلوا يضربون - 01:44:19

على افخاذهم. هذه اشارة مفهمة. قال فعرفت انهم يصمتونني لكتني سكت. طيب هل امرهم النبي سلم باعادة الصلاة طيب هم اشاروا اشارة مفهمة فدل ذلك على ان ما قاله الحنابلة خلاف الدليل - 01:44:44

وتعليلهم ها قياس ورأي في مورد النص. والقياس والرأي في مورد النص باطل. يقول الناظم افزعوا معي تكعون ولا اجتهاد عند نص الشارع وليس منقوضا بمثله فعي. ما في اجتهاد في مورد النص. لا اجتهاد في مورد النص. نص عنك واضح فلا يحتاج انا الى الى اجتهاد - 01:45:00

مسألة ذهب الحنا بعض ذهب الحنابلة في المشهور عنهم في مذهبهم. الى ان المأموم الواحد اذا تخلى عن يسار امامه مع خلو يمينه

فان صلاة المأمور باطلة افسدوا صلاة المأمور ومفسدات الصلاة انتم معى اخوان في هذا ولا لا - [01:45:25](#)
اعطونا ايها الحنابلة دليلا على بطلان صلاته. قالوا لانه وقف في غير موقفه الشرعي. الموقف الشرعي في المأمور الواحد وبين يقف عن يميني امامي وفي المأمورين خلفه لكن ما في شيء اسمه مأمور واحد يقف عن يسار الامام ما في هذا. فاذا هو وقف بغير موقفه الشرعي فكانه - [01:45:52](#)

وقف قدام الامام صلاته باطلة لانه وقف في غير موقف الشرعي ولكن القول الثاني هو القول القاضي بالصحة. بالصحة وهو القول الصحيح ان شاء الله لكن مع الكراهة اذا استمر. والدليل على ذلك ان النبي في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلى من الليل - [01:46:12](#)

قال ابن عباس فقمت عن ايش؟ عن يسار؟ افتتح الصلاة وبين؟ عن يسار؟ قال فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذني فادارني حتى اقامني عن يمينه. واستمر في صلاته ولا لا؟ فلو ان صلاة المأمور - [01:46:38](#)

عن يسار الامام مع خلو يمينه باطلة في اللي كان يحصل كان يأمر ابن عباس مرة اخرى بتكبيرة الاحرام لكنه بنى على صلاته مما يدل على صحتها لكن قلنا مع الكراهة لانه ليس هذا هو موقف الشرعي - [01:46:58](#)

وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى. فجئت انتبهوا. فقمت عن يساره - [01:47:13](#)

فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه. الى اخر الحديث قال ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقمنا حتى اقمنا خلفه. الشاهد فعل جابر ليس فعل جبار. فاذا كونه يفتح الصلاة عن يساره ثم يأخذه ويديره - [01:47:28](#)
ويبني على صلاته ولا يستأنف تكبيرة الاحرام هذا دليل على انها صلاة صحيحة ومن الفروع ايضا الحركة في الصلاة وانا الخصها لكم. في لاني اشوفكم تبون تروحون تتغدون بشكل البطون بدت ها - [01:47:48](#)

طيب القول الصحيح في الصلاة انها تفسد بشروط. الشرط الاول ان تكون من غير جنس الصلاة. يعني ان تكون حركات اجنبية من غير جنس الصلاة يا تصليح ساعة يا تصليح نظارات يا لعبت في جوال يا عبث في لحية يا عبث في شوارب هذا من غير جنس الصلاة - [01:48:08](#)

فيخرجها وبناء على اشتراط هذا الشرط يخرج الحركات التي هي من جنس الصلاة. هذه ما تبطل الصلاة حتى وان كثرت كتكرار ركوعين ناسيا او جاهلا وهكذا. الشرط الثاني ان تكون كثيرة - [01:48:28](#)

ان تكون كثيرا وبناء على اشتراط الكثرة يخرج الحركات القليلة واحتل العلماء في الفرقان بين القلة والكثرة والقول الصحيح ان المعتبر فيها العرف لا ثلاث حركات ولا اربع حركات ولا سبع حركات وانما المعتبر فيها العرف. فما عده العرف - [01:48:43](#)
من الحركات كثيرا فهو الكثير وما لا فلا. هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث ان تكون متواالية. ان تكون متواالية بمعنى انك قد تتحرك في الصلاة حركة تكون كثيرة اذا جمعت. وقليلة اذا فرقت. مثل ايش يا جماعة؟ تذكرون مثل ايش - [01:48:58](#)

من يشرح العمدة مثل ايش يا هيتم؟ يا سلام عليك يا هيتم ممتازة هيتم احسنت. وهنا شرحنا في العمدة في حديث سالي بن سعد تذكرون؟ صلاة النبي وسلم على المنبر الم يكن يتحرك؟ ينزل لكنها حركات وان كانت - [01:49:18](#)

كثيرة بمجموعها لكنها قليلة باعتبار افرادها لانه يفرقها لانه فرقها. فالشاهد ايها الاخوان انه اذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في تلك الحركات فانها تعتبر مبطلة للصلاه. ان تكون حركة اجنبية - [01:49:34](#)

ليست من جنس الصلاة وان تكون كثيرة عرفا وان تكون متواالية وان تكون متواالية. ومنها ايضا ذهب الحنابلة الى بطلانها صلاة المفترى خلف المتنفل. يعني ان تكون مفترضا واماكم متنفل فصلاتك باطلة. ولكن هذا ليس بصحيح بل هو مخالف للدليل الصحيح. فالقول - [01:49:49](#)

الصحيح صحتها وسيأتيتنا في باب الامامة ان شاء الله تفصيل اكتر من ذلك ومنها ايضا ذهب الائمة الحنابلة الى ان من تكلم في الصلاة فان صلاته باطلة. سواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا او نسيانا - [01:50:09](#)

ما يفرقون الحنابلة رحمة الله. من تكلم بطلت صلاته. ولكننا نوافقهم في ايش في سورة العمد فقط واما في سورة الجهل والنسیان فلا يمكن ان نوافقهم ابدا. لأن موافقتنا لهم على خلاف الدليل. وهي كلام معاوية ابن حكم السلمي جاهلا - 01:50:26

ها حرمة الكلام في الصلاة وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره عليه الصلاة والسلام باعادة الصلاة ومنها ايضا ما حكم الالتفات في الصلاة؟ اقول باختصار باختصار. الالتفات اذا كان ناقلا للصدر والوجه عن القبلة نقلًا تاما فانه - 01:50:43

مبطل للصلاحة لفوات شرط الاستقبال اذا كان الالتفات يفضي الى خروج الوجه والصدر كاملا عن القبلة فانه حينئذ يفوت شرط الاستقبال. يفوت شرط الاستقبال فهذا التفات يبطل الصلاة مطلقا. واما اذا كان الالتفات يسيرا بالوجه فقط - 01:51:03

في الصلاة فانه مكره وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد لكنه لا يعتبر مبطلا للصلاحة لعدم فوات شرط الاستقبال ولذلك سأله عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الابد. وقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:51:26

طليعة ها عينا على المشركين فكان يصلى ويختلف النبي صلى الله عليه وسلم الى الشعب الذي يأتي منه هذا الطليعة تحسبا لاتيانه وانتظارا له واستمر في صلاته عليه الصلاة والسلام. وكان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر يوم من الايام فجاء بالالى ابي بكر فقال اقيم الصلاة قال اقم. فصلى بهم ابو بكر - 01:51:46

فلما جاء النبي وسلم وتخطى الصفوف جعل الناس يسبحون. ابو بكر قدام ما يدرى وش قال فالتفت ابو بكر فرأى النبي وسلم فاراد ان يتاخر فاشار له النبي وسلم ان اثبت في مكانك فحمد الله انه يعني يصلى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اماما فلم يبطل صلاته - 01:52:08

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما شكى له عثمان ابن ابي العاص في صحيح الامام مسلم عن عثمان ابن عباس قال شكوت قال قلت يا رسول الله ان الشيطان تفلت علي ها اه قد حال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتني البسها علي في الصلاة - 01:52:27

يعني وش اسوى يا رسول الله؟ قال فاذا احسستها احسسته فابصق عن يسارك ثلاثا. والبصق عن اليسار يستلزم ايش؟ الالتفات فتبصق تلتفت وتتصدق وتستمر في الصلاة. فهذا الالتفات لا يخرج الصدر عن جهة القبلة ولا يبطل شرط الاستقبال فهو مكره الا اذا كان - 01:52:47

حاجة فلا بأس فلا حرج فيه. فاذا الالتفات اذا كان بالصدر والوجه تماما فانه يبطل الصلاة. واذا كان بالوجه فقط ولم يخرج عن مسامته القبلة فانه مكره الا اذا كان لحاجة. هذا هو التفصيل الذي تتألف به الاadle ويستمع به شملها. ومنها تكرار الفاتحة - 01:53:06

من عجائب ما قرأت في مفسدات الصلاة ان بعض اهل العلم ذهب الى ان من كرر الفاتحة مرتين فان صلاته باطلة عجيب هذا مفسدات الصلاة التوقيفية. هذا يبين لك اهمية هذا الظبط. وافتداد الصلاة التوقيفية. فبعض العلماء زعم على زعم انه كره. قال طيب وش دليهم - 01:53:26

دليلهم عجيب. قالوا ارأيت لو كرر الرکوع متعمدا خطى لو كرر الرکوع وهو رکن بطلت صلاته. كذلك لو كرر الفاتحة وهي رکن بطلت صلاته. هذا دليل قوي ولا لا لا مو بغوي لأن الذي تبطل الصلاة بتكرره انما هو الرکن الفعلى للرکن القولي - 01:53:46

الرکن الفعلى هو الذي تبطل الصلاة بتكرره. واما تكرار الرکن الفعلى فانه لا يؤثر في نظم الصلاة. ولذلك فالقول الصحيح ان من كرر الفاتحة فانه لا حرج ليه لا نقول جائز لكن لا حرج عليه. ان حكمنا بالكرابة لعدم ثبوت هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. لكن ان نفسد الصلاة ان نفسد الصلاة. الجواب لا - 01:54:09

الجواب لا من عجائب ما رأيت ايضا ما حکاه ابو العباس رحمه الله تعالى في في الفتاوي قالوا قال ابو العباس قالوا يعني جمع من اهل العلم ان سبح الامام اكثر من ثلاث تسبيحات بغير رضا المأمومين بطلت صلاته - 01:54:30

يا ساتر. يعني اه في الرکوع ثلاث تسبيحات بس. تزيد لازم تستأذنهم هذا عجيب يا اخي هذا انا اقول له عبت في الصلاة ما يجوز

ابدا ان نبطل الصلاة التي هي الركن الثاني بمجرد ذلك. ولذلك فالقول الصحيح ولذلك قال ابو العباس قدس الله روحه فهذا قول باطل محدث - [01:54:49](#)

لم يقله احد من الانتماء. قلت وهذا القول الذي قاله هذا البعض انما يدل على شدة التجاسر في اثبات ما ليس بثابت شرعا. هذا كثير يعني هذا كثير. وبهذه الفروع ننتهي والله الحمد والمنة ولعل الظابط قد وظحت معالمه وبيان مراسمه والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى [01:55:12](#) [الله وصحابه وسلم تسلیماً كثیراً - 01:55:32](#)